جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم القانون الخاص

الالتزامات القانونية المترتبة عن عقد نقل الأشخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين
-بهلول محند أمزيان
-بشير سعاد

تحت إشراف
د/ أغليس بوزيد

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ: عثماني بلال	**أستاذ(ة) جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-**	**رئيساً**
الدكتور: أغليس بوزيد	**أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية**	**مشرفاً و مقرراً**
الأستاذ (ة): زواوي لورية	**أستاذ(ة) جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-**	**ممتحنة**

السنة الجامعية2018/2017

شكر و تقدير

يقضي منا واجب العرفان بالجميل، وقد فرغنا من انجاز هذا البحث، أن نعرب عن عظيم تقديرنا وامتنانا لكل من أسدي إلينا خدمة أو مد لنا يد العون بأي صورة وعلى أي وجه كان ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور أغليس بوزيد على إشرافه ومتابعته البحث منذ مراحله الأولى إلى أن ظهر في حلته النهائية، حيث كان لنصائحه أكبر الأثر في تجاوز العقبات التي صادفتنا أثناء البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا البحث، كما نتقدم بخالص التقدير لكل شخص ساهم من بعيد أو قريب على انجاز هذا البحث.

إهـــداء

إلى من وضع الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها سبب إلهامي

إلى أغلي الحبيبة والدتي أطال الله في عمرها وفتح لها أبوب جنته.

إلى الذي رعاني ومن فيض الحنان والعناية سقاني، إلى الذي رباني وقادني لطريق العلم وحثني عليه، إلى أبي العزيز حفضه الله وأطال غي عمره.

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي، فؤاد، يانيس، كلتوم، صاره، سليمة وزوجها وابنهما لهاشمي الغالي، إلى من أحبوني وأحببتهم عائلتي وأصدقائي.

محند أمزيان

إهـــداء

إلـــى من طالما حلمت أن تبصر نجاحي والتفوق الدائم في دراستي أمي الغالية.

إلـــى من كلله الله بالهيبة والوقار وأحمل اسمه بكل افتخار إلى والدي العزيز.

إلـــى أخواتي هجيرة ، فازية ، باهية اللواتي ساعدنني سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

إلـــى أخواني يوسف ويزيد اللذان افتخر بهما.

إلـــى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل.

سعاد. ب.

- **قائـمة لأهـــــم المخـــتصرات**

أولا-باللغة العربية

- **ج:** الجزء.
- **ج ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.ت.ج:** القانون التجاري الجزائري.
- **ق.ت.م:** القانون التجاري المصري.
- **ق.ب.ج:** القانون البحري الجزائري
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **د.ت.ن:** دون تاريخ النشر.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **ط:** الطبعة.
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا-باللغة الفرنسية

- **D:** Dalloz.
- **Ed:** Edition.
- **IRU:** International Road and Transport Union.
- **IATA:** International Air Transport Association.
- **OMCI:** L'organisation Maritime Consultative Intergouvernemtale.
- **P:** Page.

مقدمة

لا شك أن تطور النقل عامة ونقل الأشخاص خاصة، وما تحقق له من سرعة هو أبرز ما يميز هذا العصر، فأصبح النقل هو عصب الحياة فهو من ضروريات زمن كثرت فيه الحركة الداخلية والخارجية والتي شهدت أكبر الإنجازات سواء من الناحية العلمية أو الاقتصادية وأصبحت الطائرة والسفينة وسائل نقل مألوفة بالنسبة للإنسان، حيث أن مستعملي الطائرات يفضلون ميزة السرعة التي تنفرد بها هذه الأخيرة دون غيرها من وسائل النقل الأخرى، كما يحتل النقل البحري المكانة الأولى في الوسائل النقل المختلفة من حيث الحجم الضخم من البضائع والأعداد الكبيرة من الأشخاص المنقولة بحرا، كما لا يخفي عنا أن النقل البري الذي يضم النقل عبر الطرقات وعبر السكك الحديدية تعتبر من أهم وسائل النقل الجماعي في العصر الحديث لما تقدمه للإنسان من خدمات وتسهيلات في التنقل.

نظرا لأهمية عقد نقل الأشخاص، فقد أصبحت المعاملات به تتم عن طريق العقد، وعلى غرار العقود بصفة عامة فإن عقد النقل يحتاج إلى توفر أركان يقوم عليها، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، حيث يعتبر الرضا أنه تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، و هذا ما أكدته المادة 59 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**" [1]، أما في ما يخص محل العقد فهو العملية القانونية التي اتفق الطرفان على تحقيقها و هو محل الالتزام ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، و بما أننا بصدد عقد نقل الشخاص فإن محل الالتزام فيه هو نقل الأشخاص من محطة إلى محطة أخرى [2]، وبالرجوع كذلك إلى القواعد العامة نجد أن السبب هو الغرض الذي يقصده كل طرف من المتعاقدين من هذا الالتزام و يجب أن يكون مشروعاً و غير مخالفاً للنظام العام وإلاّ كان العقد باطلا[3].

---

[1] الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] نظم المشرع الجزائري في القانون المدني المحل في نصوص المواد من 92 إلى 95.

[3] تنص المادة 97 من ق.م. ج على أنه " **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".**

في المقابل نجد أن نص المادة 36 من القانون التجاري الجزائري [1]، قد عرف عقد النقل على أنه " **اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان أخر**"، فمن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري نجد أن عقد النقل يبرم بين شخصين هما الناقل من جهة والراكب من جهة أخرى في عقد نقل الأشخاص مستبعدين عقد نقل البضائع لما له من خصوصيات.

عقد النقل كسائر العقود المشابهة له، فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق إرادتي الأطراف كما يعد هذا العقد من عقود الإذعان، حيث لا مجال لمناقشة شروط العقد من قِبل المتعاقد مع الناقل فليس له إلاّ أن يقبل أو يرفض هذه الشروط، إضافة إلى أن عقد النقل يعتبر عقداً تجارياً وذلك حسب ما جاء في المادة 8/2 من القانون التجاري الجزائري على أنه "**يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال**" وتطبيقا لهذا النص يشترط إضفاء الصفة التجارية على عقد النقل خصوصا من جانب الناقل أما بالنسبة للمسافر فهو يعتبر عقداً تجارياً إذا ارتبط هذا النقل بمشروع تجاري فقط و إلاّ أُعتبر عقداً مدنياً.

بمقتضى عقد نقل الأشخاص يقع على عاتق كلا الطرفين التزامات و حقوق لأنه عقد ملزم لجانبين، حيث يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته في الميعاد المتفق عليه، والأهم من ذلك هو التزام الناقل بضمان سلامة الراكب وإيصاله إلى المكان المحدد سالما، وفي المقابل تترتب التزامات على ذمة الراكب وأهم التزاماته دفع الأجرة للناقل التي يستحقها عند الوفاء بالتزامه أما إذا لم يفي بالتزامه فللراكب الحق في عدم دفع ثمن النقل، إضافة إلى الالتزام باحترام تعليمات الناقل وهذا بالحضور في الوقت المحدد واحترام النظام المقرر داخل وسيلة النقل كما على الراكب حراسة أمتعته الخاصة أي الغير المسجلة، وفي حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه فتقام عليه المسؤولية ولحماية المتضررين من عملية النقل فقد اقر لهم الفقه والتشريع و القضاء الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء عدم تنفيد أحد الطرفين لالتزاماته.

---

[1] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، معدل ومتمم.

نظرا لما يحظى هذا الموضوع من أهمية في حياة الإنسان فقد نال كثيراً اهتمام الفقهاء والتشريعات فكان لابد من وضع أنظمة قانونية تنظم عقد نقل الأشخاص بمختلف أنواعه وبالتالي تنظيم التزامات وحقوق كلا الطرفين (الناقل والراكب)، ولقد جاءت قوانين خاصة تنظم هذا العقد كالقانون التجاري الجزائري في القسم الثالث من الفصل الرابع الذي شمل نصوص المواد من 62 إلى 74 والقانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري[1]، وكذا القانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة الاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية[2]، إضافة إلى القانون رقم 06/98 المتعلق بالطيران المدني[3]، والقانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري[4]، وحتمية التقنين لم تنحصر على الصعيد الداخلي فقط بل شملت الاتفاقيات والتنظيمات الدولية كالمنظمة الدولية للنقل البري IRU وكذلك المنظمة الدولية للنقل البحري OMCI والمنظمة الدولية للنقل الجوي IATA إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات في عدة مجالات النقل كاتفاقية وارسوا سنة 1929 بالنسبة للنقل الجوي[5]، إضافة إلى اتفاقية مونتريال لسنة 1999/05/28 الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي[6]، واتفاقية بروكسل لعام 1924 المتعلقة بشأن النقل البحري[7] .

---

[1] القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر، عدد 44 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/11 المؤرخ في 3 رجب 1432 الموافق ل 05 يونيو 2011.

[2] القانون رقم 35/90 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج ر، عدد 56 المؤرخ في 1990/12/26.

[3] القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 الصادرة في 1998/06/28.

[4] القانون رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 1977/04/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر ج ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 1998/06/27، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/04 المؤرخ في 2010/08/15.

[5] اتفاقية وارسوا المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي الموقعة بتاريخ 1929/10/12، المنشورة على الموقع https:// almousalawfirm.com.

[6] اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 1999/05/28 المنشورة على الموقع.www.Legallaw.Ul.Edu.Lb

[7] TOUAFIK Rabah, Code des transports terrestres : textes législatif et règlementaires en vigueu, Ed Homa, Alger, 2006, p 84.

أهم موضوع تناولته هذه القوانين هي الالتزامات المترتبة على كل طرف في عقد النقل وهو محور بحثنا حيث يعتبر إحدى الدراسات القانونية الحديثة التي تتعلق بالنقل. 111

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة حقوق وواجبات طرفي عقد نقل الأشخاص أثناء تنفيذه، واكتشاف العلاقة القانونية بين الناقل والراكب، ومعرفة القيود التي تنشأ جراء هذا العقد وتحديد بدقة المسؤولية الملقاة على عاتقهما وحالات الإعفاء منها ودعوى التعويض التي ترفع أثناء تعرض أحد الطرفين للضرر.

وبما أن النقل أصبح يلعب دورا بارزا في الحياة اليومية للفرد والمجتمع، ومع تطور وسائل النقل وتعددها كان سببا لاختيارنا لهذا الموضوع، إضافة إلى أن هذا الموضوع لم ينل الدراسات الكافية من قبل الباحثين السابقين خاصة ما يتعلق بموضوع إخلال أحد الطرفين بالتزاماته وخاصة إخلال الراكب بالتزامه فكان ذلك ما حفزنا لتناول مختلف جوانب هذه الالتزامات وحالات الإخلال بها، مستعينين في ذلك تفسيرات الفقهاء ومواقف التشريعات المختلفة.

كما هو معروف أن مجال البحث لا يخلو من الصعوبات، فمن بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد البحث والشروع فيه، هي ندرة المراجع والأبحاث وقصور الدراسات المختصة التي تعالج الموضوع خاصة ما تعلق بالتزامات الراكب ومسؤوليته في حالة الإخلال بها وأغلب الدراسات التي انصبت على التزامات الناقل كانت دراسات سطحية.

للإلمام بموضوع الالتزامات القانونية المترتبة عن عقد نقل الأشخاص نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتجلى الالتزامات القانونية لكل من الناقل والراكب في عقد نقل الأشخاص؟**

هذا وتعتمد دراسة الإشكالية المطروحة على المنهج الاستقرائي والتحليلي للمواد القانونية المختلفة التي تناولت الموضوع محل البحث، ذلك أن الاعتماد على الأسلوب الوصفي الاستقرائي يساعد على إبراز مقتضيات النصوص القانونية المنظمة لالتزامات طرفي عقد نقل الأشخاص ويمكّن من الوقوف على إطارها القانوني بكل شموليتها، أما الاعتماد على المنهج التحليلي فكان من وراء استرسال و اتباع الفكر القانوني الذي طغى على المشرع الجزائري في تنظيم التزامات طرفي العقد محل الدراسة، وتبيان مواطن التفوق والإخفاق في هذا التنظيم، حتى ننتهي في دراسة البحث إلى معالجة الثغرات القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

هكذا تستدعى الإجابة على الإشكالية المطروحة دراستها في فصلين بحيث نتطرق في **(الفصل الأول)** إلى التزامات الناقل والاخلال بها أما في **(الفصل الثاني)** فنتناول فيه التزامات الراكب والاخلال بها.

الفصل الأول

التزامات الناقل والإخلال بها في عقد نقل الأشخاص

يعتبر عقد نقل الأشخاص من العقود التجارية الملزمة لجانبين، حيث يبرم بين الطرفين هما الناقل والراكب وينتج عنه التزامات لكل منهما، ويعد الناقل الطرف الأقوى فيه، فهو الذي يتحكم في عملية النقل ويعتبر مسؤولا عن التنفيذ الفعلي لعقد النقل.

فعندما نتحدث عن عملية النقل، فلا يشترط على الناقل أن يمتلك وسيلة النقل إجباريا فعملية النقل التي يقوم بها الناقل يمكن أن تكون بوسيلته الخاصة أو بوسيلة غيره، وهذا شيء طبيعي، فمثلا لا يمكن أن يمتلك وسيلة نقل السكك الحديدية لأنها محتكرة من طرف الدولة بالإضافة إلى وسائل النقل البحري والجوي التي تكلف أموالاً باهظة.

لكن مهما تعددت الوسائل، فالغاية هو تنفيذ الناقل لالتزاماته، والمتمثلة في إيصال الراكب وأمتعته إلى المكان المحدد مع ضمان سلامته، وهذا ما سنتناوله في **المبحث الأول**.

والإخلال بإحدى هذه الالتزامات، يجعل الناقل مسؤولا عن عدم قيامه بالتزاماته، مما يترتب عليه وجوب التعويض للراكب، إلا إذا كان الفعل المؤدي إلى الإخلال بالالتزام يعود إلى القوة القاهرة او فعل المضرور او فعل الغير لإعفاء الناقل من المسؤولية، وهذا ما سنتطرق إليه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

صور التزامات الناقل في عقد نقل الأشخاص

يترتب عن عقد نقل الأشخاص عدة التزامات تقع على عاتق الناقل، من شأنه الوفاء بها وتوفيرها للمسافر الراكب أثناء عملية النقل.

سيقتصر الحديث في هذا المبحث على التزامين أساسين للناقل وهما:

نقل الراكب وأمتعته في المطلب الأول، والتزام الناقل بضمان سلامة الراكب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التزام الناقل بنقل الراكب وأمتعته

يعد نقل المسافر وأمتعته من بين الالتزامات الواقعة على عاتق الناقل والتي يجب أن يوفرها للمسافر أثناء عمليه نقله، وإيصاله إلى المكان المحدد أو المتفق عليه.

كما أن الناقل ملزم بضمان سلامة الراكب وأمتعته، إلى حين وصوله إلى الجهة المقصودة وقد نص عليه المشرع الجزائري في **القانون 35/90** المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية [1]، و**القانون 13/01** المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه [2].

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى التزامات الناقل بنقل الراكب في الفرع الأول والتزامات الناقل بنقل أمتعة الراكب في الفرع الثاني.

---

[1] القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 01-13 المؤرخ في أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، السالف الذكر.

الفرع الأول

التزام الناقل بنقل الراكب

يترتب على عقد النقل الأشخاص التزام الناقل بنقل الراكب وإيصاله إلى المكان المحدد في الميعاد المتفق عليه، سواء في عقد النقل المذكور في لوائح النقل أو وفقا لما يقضى به العرف [1] وقد نصت عليها اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الراكب وأمتعته بحرا لسنة 1947[2].

عند عدم تعيين موعد الوصول، فإن العقد يحدد وفقا لما يستغرق الناقل العادي إذا وجد في ذات الظروف.

يشتمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وكذلك في حالة وجود الأرصفة يكون العقد نافذًا في الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، أما إذا اقتضي الأمر تغير وسيلة النقل في الطريق فلا يشمل ضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى إلاّ بحراسة الناقل [3].

يلتزم الناقل بنقل الراكب إلى المكان المتفق عليه في عقد نقل الأشخاص، مع توفير كافة المزايا التي يجب أن يوفرها للراكب، أما إذا كانت المزايا في درجة أدنى من تلك المتفق عليها والتي دفع عليها الأجر ففي هذه الحالة، على الناقل أن يرد إلى الراكب فارق الأجرة، كما على الناقل أن يلتزم بمواعيد الانطلاق.

---

[1] مصطفى كمال طه، **النظرية العامة للقانون التجاري والبحري : دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.ن، ص307.

[2] اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لسنة 1947 المنشورة على الموقع: http://www.mohamah.net.

[3] القليوبي سميحة، **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري: الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك**، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة،2013، ص704.

تنص **المادة 62 من ق.ت.ج** [1]، أنه يجب على الناقل أثناء عملية نقل المسافرين أن يحرص على سلامتهم ويؤمن لهم الراحة أثناء النقل، كما أن تنفيذ الناقل لالتزامه الموجود في العقد هو التزام بتحقيق نتيجة.

كما أوجبت **المادة 16 من القانون رقم 13/01**، أنه عليه احترام هذه المواعيد وإلا أُعتبر مُخل بالتزامه وعادة ما يثبت وقت الإقلاع في التذكرة، وعلى الناقل أيضا إعلام الراكب وإعلانه لمواعيد وأجال وتيرة النقل [1].

يضمن الناقل التكفل بالمسافر في حالة التأخر عن الوصول في الميعاد المحدد مع إمكانية التعويض في حالة التأخير وذلك حسب جسامة هذا التأخير.

كما تجيز **المادتين 63 و66 من ق.ت.ج** [2]، إعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته في حالة التأخير بشرط أن يكون هذا مدون في العقد، لتمكنه برجوع إليه في حالة الضرورة وبالإضافة إلى هذا يلتزم الناقل بتهيئة المكان المناسب لنقل المسافر فيه حسب ما تم الاتفاق عليه ويشترط كذلك إثبات تعذر تنفيذه للعقد في حالة وجود قوة قاهرة أو خطأ من المسافر الذي أدى إلى عدم تنفيذ العقد [3].

يحق للناقل بناء على أسباب أمنيه أو حسب تقديره أن يرفض نقل راكب لأسباب التالية:

. سوء سلوك الراكب أو سوء حالته العقلية أو الجسدية.

. إذا شكل تهديد أو خطر من أي نوع على الركاب الأخرين أو على ممتلكاتهم.

. إذا كان تحت تأثير مخدرات أو تأثير الكحول.

. إذا رفض الراكب الخضوع لاختيارات أمنيه.

---

[1] تنص المادة 62 من ق. ت. ج. على أنه "**يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد**".

[2] تنص المادة 63 من ق. ت. ج على أنه "**يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية كليا أو جزئيا...**"

وكذلك تنص المادة 66 من نفس القانون على أنه "**يجوز للناقل، استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل مطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ للمسافر.....**".

[3] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص704.

. إذا حاز الراكب على تذكرة غير مرتبطة بنقل.

وفي كل هذه الحالات لا يدفع الناقل أي تعويض لراكب الذين رفض نقله لأنه يمس بسلامة الركاب.

كما لا يجوز لأطفال القصر أن يسافروا ما لم يرافقهم شخص بالغ، ولا يتحمل الناقل أية مسؤولية قانونية عن الأضرار البدنية أو الأدبية التي قد تلحق بهم في حالة سفرهم دون رفقة من البالغ، فيكون نقل الأطفال بدون مرافقة، والنساء الحوامل، أو أشخاص المرضى مرهونا بالموافقة المسبقة وتنسيق مع الناقل وفقا لشروط وأحكام النقل خلال نقل هؤلاء المسافرين ولا يتحمل الناقل أي مسؤولية قانونية باي شكل من الأشكال عن تدهور حلاتهم الصحية.

كما يمكن لرحلة أو عملية النقل أن تؤجل، فالناقل هنا لا تقع عليه أية مسؤولية عن أضرار المادية أو الغير المادية، التي قد تحدث نتيجة عن عدم نقل المسافرين لأن عملية النقل لم تحدث بعد.

ولهذا فإن عدم تطبيق الناقل **للمادة 62 ق.ت.ج** التي تنص:" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر..." [1]، سيؤدي به إلى الإخلال بالتزاماته، ما ينتج عنه التعويض لراكب.

[1] راجع المادة 62 من ق. ت. ج، السالفة الذكر.

الفرع الثاني

التزام الناقل بنقل أمتعة الراكب

يحق للراكب في حالة تنقله إلى مكان معين أن ينقل أمتعته معه وهذا حسب الاتفاق الموجود بينه وبين الناقل، فهذا الأخير ملزم بنقل أمتعة الراكب والمحافظة عليها وتكون هذه الأمتعة مسجلة، أي كل متاع مسجل فإن الناقل ملزم بنقله و المحافظة عليه، كما يمكن للناقل أن يفحص أمتعة الراكب قبل أو أثناء الطريق، للتحقق من مطابقتها لشروط النقل وذلك بحضور الراكب[1]، إضافة أنه يمكن للناقل أن يرفض الوزن الزائد عما يقرره الاتفاق أو العرف أما إذا قبله فإن له أن يطلب أجرا مقابل هذا الوزن، و هذا الإجراء غالبا ما يكون في النقل الجوي و البحري[2] ولا يدفع المسافر أجرة إضافية إذا كان وزنها لا يتجاوز الوزن المسموح به، وفي حالة ضياع هذه الأمتعة ينجر عليه تعويض الراكب، كما أن الناقل غير مسؤول وغير ملزم بالحفاظ على الأمتعة الموجودة في يد الراكب أي الأمتعة غير المسجلة التي يحق للراكب أخذها معه، ففي حالة تعرض هذه الأمتعة إلى الضياع أو التلف فيكون الراكب هو المسؤول عليها.

فمثلا في حالة فقدان أمتعة الراكب غير المسجلة في الطائرة فإن شركة الطيران غير ملزمة بتعويض الراكب بل يكون هو المسؤول عليها، ولكن عكس ذلك إذا كانت الأمتعة مسجلة فإن هذه الشركة ملزمة بتعويض الراكب.

نص المشرع الجزائري في **المادة 67 ق.ت.ج** على أنه "**ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر**" فهنا المشرع أعفي الناقل من حراسة الطرود المحمولة باعتبار أنها تحت مسؤولية مالكها ، إلا اذا أقام الراكب البينة على ارتكاب الناقل خطأ معين ، لأن الناقل لم يتحمل أي التزام بشأنها ،ويُسأل عنها على أساس المسؤولة التقصيرية، كما

---

[1] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص608.

[2] ميراد برهيم، **الالتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص47

يتوجب على الناقل أن يوفر مكانا مخصص لوضع الأمتعة اليدوية وبصفة مجانية، كما أنه على الناقل تسخير أماكن مناسبة لنقل وحفظ الأمتعة المسجلة طيلة الرحلة و تسليم نشرة الأمتعة للمسافر بخصوصها و التي يتكفل بنقلها حتي يتم الرجوع إليها في حالة الضرورة[1].

نصت **المادة 68 القانون التجاري الجزائري** على أنه" **يخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام المواد 46، 47، 48 ومن 52 إلى 61**"، ومن خلال استقرائنا لهذه المادة، يظهر أن المشرع الجزائري قد أحال كل ما يخص نقل الأمتعة إلى عقد نقل البضائع وبالتالي فإن الناقل تقع عليه نفس الأحكام في حالة التزامه بنقل البضائع، كما أن هذا الأخير تابع لعقد نقل الأشخاص.

كما يمكن للناقل أن يرفض نقل بعض المواد الخطيرة والمعروفة على أنها محظورة سواء كان في النقل الجوي أو البحري أو البري التي تهدد وسيلة النقل والأشخاص كالأسلحة النارية أو الذخيرة أو المواد القابلة للانكسار، أو أشياء ذات قيمة وباهظة الثمن [2].

أما فيما يتعلق بنقل الحيوانات، فيمنع نقلها مع المسافرين طبقا لما نصت عليه **المادة 36 من القانون رقم 35/90** على أنه "**لا يقبل أي حيوان في العربات المخصصة لنقل المسافرين إلا في حالات استثنائية تحدد عن طريق التنظيم** " ويسمح بنقلها مع البضائع والأمتعة المسجلة فقط [3].

بناءً على ما تقدم، وحسب المواد التي تم دراستها، في هذا المطلب يتضح لنا أن العقد القائم بين الناقل والراكب هو إيصاله إلى الجهة المقصودة، في الوقت المحدد، مع أمتعته التي يحملها معه أثناء تنقله، وليس للناقل مسؤولية على الأمتعة الخاصة بالراكب.

---

[1] عمورة عمار، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، د. ت. ن، ص118.

[2] بشار ياسمينة، **مسؤولية النقل الجوي للركاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص51.

[3] زرقط سفيان، **عقد النقل البري في التشريع الجزائري عقد نقل الأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص42.

المطلب الثاني

التزام الناقل بضمان سلامة الراكب

يلتزم الناقل إضافة إلى نقل الراكب وأمتعته كالتزام أول، أن يقوم بالحفاظ على سلامته وسلامة أمتعته أثناء النقل، وهذا ما يتضح من خلال **المادة 64 من ق.ت.ج** [1] كما تقع سلامة الراكب على عاتق الناقل، ويكون مسؤولا عليها ابتداءً من تكفله بنقل الراكب.

بناءً على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مضمون الالتزام بضمان سلامة الراكب في الفرع الأول وشروط الالتزام بضمان سلامة الراكب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون الالتزام بضمان سلامة الراكب

لمعرفة مضمون التزام بضمان سلامة الراكب علينا معرفة أولا طبيعة الالتزام بالضمان سلامة الراكب، وثانيا مبدأ الالتزام بضمان سلامته.

أولا–طبيعة ضمان سلامة الراكب

بالعودة إلى طبيعة العقود يظهر لنا أن هناك نوعين من العقود:

عقد ناتج عن بذل عناية، وعقد ناتج عن تحقيق غاية وبتالي يتوجب علينا التميز بين هذين العقدين:

1–طبيعة العقد الناتج عن بذل عناية: يرمى هذا العقد الوصول إلى غرض معين، سواءً تحقق الغرض أو لم يتحقق، فهو التزام بعمل نتيجة احتمالية إلى انه عمل لا يضمن نتيجة فعلية ويكون المدين قد نفذ الالتزام [2].

---

[1] تنص المادة 64 من ق.ت.ج على أنه" **تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافرين ابتداءً من تكلفه به**".

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات، أثار الالتزام**، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص894.

2-طبيعة العقد الناتج عن تحقيق غاية: هذا العقد غرضه إعطاء أو تحقيق نتيجة فعلية، فإن لم تنفذ الغاية التي قصدها المتعاقدان، فيعتبر الالتزام غير منفذ ولهذا فعقد نقل الأشخاص طبيعته هو تحقيق غاية أي ضمان سلامة وصول الراكب إلى الجهة المقصودة [1].

ثانيا-مبدأ الالتزام بضمان سلامة الراكب

مبدأ التزام سلامة الراكب، هو معرفة مدى التزام الناقل ببذل عناية لاتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب المساس بسلامة المسافر أثناء نقله، وعليه أن يتحمل عبء إثبات تقصيره في أداء مهامه والتي ينتج عنه مسؤولية عقدية عن العقد المبرم بينهما، كما أنه عند نقل المسافر على مركب ما يجب الحرص على سلامة ركوبه أثناء الانطلاق وطيلة مدة الرحلة وحرصه أيضا أثناء نزوله بعدم تعرضه لضرر [2].

حيث اعتبر كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، عدم بذل الناقل العناية الواجبة تجاه الراكب هو عدم تنفيذ التزامه، وتقوم على عاتقه مسؤولية عن إخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب التي لا يستطيع التخلص منها إلى بإقامة دليل على إرجاعها إلى قوة قاهرة أو فعل صادر من الراكب نفسه، فإن عدم دفع الناقل لهذه المسؤولية تقوم عليه دعوى التعويض ويكون ملزما بمباشرتها تجاه الراكب أو ورثته، لأن عدم دفع المسؤولية لا ينتج عنه براءة بل متابعته عن الضرر الذي لحق الراكب جراء إخلال الناقل بالتزامه [3].

وحسب القضاء الفرنسي والذي تأثر فيه المشرع الجزائري، فإنه لا تقوم مسؤولية الناقل بعدم التزامه بضمان سلامة الراكب إلاّ إذا اثبت الراكب(المسافر) أن الضرر الذي وقع له نتيجة النقل

---

[1] وجدي عبد الواحد علي، **التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر**، شركة ناس للطباعة، مصر 2004، ص37.

[2] عدلي أمير خالد، **عقد النقل البري: قواعد وأحكام في ضوء قانون التجارة الجديد والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص72.

[3] محمود جمال الدين زاكي، **مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1987، ص234.

أي يثبت هذا الاخير عقد النقل الموجود بيه وبين الناقل وأن جراء الحادث كان إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب، فالحادث الناتج يعود إلى تقصير من التزام التعاقدي الموجود بينه وبين الراكب [1].

إن عدم قيام التزام الناقل ببذل عناية ينشأ عنه قيام مسؤولية تجاهه، أي أن هذا الأخير لم يصل إلى تحقيق النتيجة، ويعتبر كأنه لم ينفذ التزامه، فإن عدم تنفيذ الناقل لالتزامه بضمان سلامة الراكب يؤدي ذلك إلى قيام دعوى تعويض ضده.

الفرع الثاني

شروط الالتزام بضمان سلامة الراكب

ينبني كل التزام في العقد على شروط، وكذلك الحال بالنسبة لشروط الالتزام بضمان سلامة الراكب فهو يتقيد بشرطين:

أولا–وجود عقد النقل

يلتزم الناقل بتوصيل المسافر إلى المكان المقصود مقابل أجر معين، حسب العقد المتفق عليه وكل إخلال به يؤدي بالناقل إلى قيام المسؤولية على عاتقه.

ثانيا–الالتزام بعدم حدوث إصابة للمسافر أثناء تنفيذ العقد

عقد نقل الأشخاص من العقود الملزمة لجانبين، وعليه إذا أخل الناقل بالتزامه يرتب عليه مسؤولية وبالتالي الالتزام الملقي على عاتق الناقل أثقل من التي على كاهل الراكب وفي هذا السياق على الناقل الالتزام بالحفاظ على سلامة الراكب طوال مدة الرحلة، وتتغير لحظة بدء مهمة الناقل بضمان سلامة الراكب من وسيلة لأخرى، فبالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد أنه أقر بداية مدة ضمان سلامة الراكب في السكك الحديدية يكون من وقت شراء تأشيرة الركوب والبقاء في الرصيف رغم عدم الدخول إلى القطار، فكل حادث يكون في هذه المدة يقيم مسؤولية الناقل، أما في الوسائل الأخرى مثل: الترامواي و السيارات العامة فهي تقوم لحظة الدخول إلى المركب، وتمتد

[1] مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص309.

إلى غاية مغادرته و تجدر الإشارة أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الأفعال التي يقوم بها الراكب أو الشخص الأجنبي عند إحداث الضرر داخل المركب[1].

أما فيما يخص المشرع المصري في هذا الخصوص نجده قد أشار في **المادة 01/267 من ق.ت.م** أن الأضرار البدنية و النفسية التي يصاب بها الراكب أثناء النقل، يكون الناقل مسؤولا عنها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري حيث أخذ بنظيره المصري في ما يخص هذا المبدأ ويتضح ذلك في نص **المادة 66 من ق.ت.ج**[2]، حيث أقام هذه المسؤولية في عقد نقل الأشياء وفي عقد النقل البحري والنقل الجوي التي أشارت اليها اتفاقية "فارسوفيا الدولية " للطيران المدني، فإصابة الراكب بأضرار نتيجة وقوع حادث مرور أثناء النقل وأثر عليه نفسيا أو بدنيا بسبب خطأ الناقل فإن هذا الأخير يتحمل كل المسؤولية الناتجة على هذا الضرر لعدم التزامه الكامل بسلامة الراكب[3].

نستنتج مما سلف أن ضمان سلامة الناقل للراكب، هو الحفاظ على سلامته طيلة مدة النقل، ويجب أن يكون العقد المبرم بينهما هو تحقيق غاية، وكل ضرر يصيب الراكب يعود على الناقل بمسؤولية إخلال بالتزامه.

---

[1] وجدي عبد الوحد علي، المرجع السابق، ص64.

[2] راجع المادة 66 من ق. ت. ج سالفة الذكر.

[3] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص605.

المبحث الثاني

مسؤولية الناقل ودعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص

بعد دراستنا سابقًا التزامات الناقل المترتبة عن عقد نقل الأشخاص، نتطرق الأن للبحث عن الضرر الناجم عن الإخلال بتلك الالتزامات وذلك باعتبار الضرر أساس المسؤولية.

قيام المسؤولية بوجه عام هي الإخلال بالتزام تعاقدي أو غير تعاقدي، وإخلال الناقل بالتزامه تقوم مسؤوليته التي فرضها عليه عقد النقل والذي يربطه بالراكب، فيسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أو أمتعته، وهذا ما سنتناوله في **المطلب الأول**.

أما في حالة ثبوت قيام مسؤولية الناقل فهي تعطى للراكب الحق في رفع دعوى التعويض وعلى هذا الأخير إثبات قيام هذه المسؤولية لرفعه، نتيجة الأضرار التي لحقته جراء تقصير الناقل بالتزامه وهذا ما سنتطرق إليه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص.

تنص **المادة 64 من ق.ت.ج** [1]، على المسؤولية في عقد نقل الأشخاص، حيث يعتبر الناقل مسؤولا على الراكب من وقت إبرام العقد، وبمجرد إبرامه تترتب عليه مسؤولية عقدية عند إخلاله بتحقيق نتيجة وفي حالة وقوع ضرر للمسافر أو أمتعته أو عدم إيصاله للجهة المقصودة، فهنا تنشأ المسؤولية على عاتق الناقل وهذا ما سنتناوله في **الفرع الأول**.

كما يستطيع الناقل أن ينفي هذه المسؤولية عن نفسه أثناء قيام الضرر فهناك عدة حالات وهذا ما سندرسه ونفصل فيه في **الفرع الثاني**.

[1] راجع المادة 64 من ق.ت.ج، السالفة الذكر.

الفرع الأول

حالات مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص

يسأل الناقل عن أي ضرر يصيب الراكب أو يلحق التلف بأمتعته أثناء النقل، وتكون مسؤوليته عقدية ناشئة عن العقد الناتج بينه وبين الراكب، ويضمن الناقل سلامة الأشخاص أثناء تنفيذ عملية النقل، ولكن هناك حالات تكون مسؤولية الناقل مسؤولية تقصيرية، مثلا في حالة إصابة الراكب بسبب نزوله في الاتجاه الغير المخصص للنزول وعدم إتباعه تعليمات الناقل[1]كذلك بالنسبة للأمتعة اليدوية، فإذا توفي الراكب فإن المسؤولية العقدية تنقضي ولا يحق للورثة الرجوع على الناقل بسبب الأضرار التي لحقتهم بمقتضى المسؤولية التقصيرية، ويتحمل الناقل المسؤولية في عدة حالات:

أولا–في حالة عدم المحافظة على سلامة الراكب

أهم التزام يرتبه عقد النقل على عاتق الناقل هو الالتزام بضمان سلامة الركاب، ولقد تم التعرض لهذا المبدأ واعتبرته أغلب التشريعات بأنه التزام بتحقيق نتيجة وليس وسيلة، ويكون الناقل فيه مسؤولا عن كل ضرر يصيب الركاب أثناء تنفيذ العقد وبذلك يكون هذا الأخير قد أخل بنص **المادة 62 من ق.ت.ج** [2]، التي نصت على مبدأ الالتزام بضمان سلامته فالضرر الذي يحدث قد يصيب أحد الركاب بجروح أو أنها تؤدي إلى وفاته.

فالناقل يسأل عن الضرر الناشئ عن وفاة الراكب أو إصابته البدنية، إذا وقع أثناء تنفيذ العقد.

في حالة وفاة الراكب جاز لورثته أن يطالبوا الناقل بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء الوفاة، ويعد الحادث واقعا خلال تنفيذ العقد إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر

---

[1] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص704.

[2] راجع المادة، 62 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

إلى وسيلة النقل والنزول منها، أو أثناء المدة التي يكون المسافر في حراسة الناقل قبل الصعود أو بعد النزول من وسيلة النقل [1].

قد يحصل للمسافر أثناء تنفيذ العقد أضرار تؤدي إلى مرضه فالواجب الملقي على عاتق الناقل وهو اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة [2].

ثانيا-حالة عدم المحافظة على أمتعة الراكب

يعتبر الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الأمتعة أثناء عملية النقل، وهذه المسؤولية هي التزام بتحقيق نتيجة، ويرد الأمتعة إلى المسافر كما استلمها وهو مسؤول عن كل ما يصيبها وفقا لما جاء في نص **47 المادة ق.ت.ج** [3]،والأمتعة نوعان: الأمتعة المسجلة والأمتعة الغير المسجلة، فنجد أن **المادة 67 من ق.ت.ج** [4]، أعفت الناقل من مسؤولية الأمتعة اليدوية(الامتعة الغير المسجلة)، باعتبارها تحت مسؤولية المسافر إلا في حالة ما إذا كان هناك طرود محمولة كبيرة الحجم يستوجب وضعها في أماكن مخصصة بعيدا عن المسافر، وفي حالة وقوع ضرر لهذه الطرود تقوم مسؤولية الناقل ولدفعها ما على الناقل إلا إثبات أنه بذل العناية الكافية لحراسة الطرود، أما الأمتعة اليدوية فلا تكون ضمن العقد ولا يكون الناقل مسئولا عنها إلا إذا أقام المضرور البينة على ارتكاب الناقل خطأ معين[5].

أما المسؤولية التي يتحملها الناقل فهي مسؤولية الضرر الواقع على الأمتعة المسجلة فيسأل الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك الأمتعة أو ضياعها أو حتى تأخرها في الوصول، فهنا

---

[1] مصطفي كمال طه، **القانون البحري: مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة والنقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006، ص380.

[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص74.

[3] تنص المادة 47 من ق.ت.ج على أنه "**يعد الناقل مسؤولا من وقت تسليمه الأشياء المراد نقلها...**" .

[4] تنص المادة 67 من القانون نفسه على أنه" **ليس على الناقل أن يحرس طرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر**".

[5] ناصف الياس، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1981، ص338.

الالتزام الملقي على عاتق الناقل هو الالتزام بتحقيق نتيجة، وفي حالة الإخلال الواقع يحصل المضرور على تعويض جراء الضرر الحاصل على الأمتعة [1].

أما فيما يخص الحيوانات فهي تخضع للنظام نقل البضائع، وبالتالي في حالة موت هذه الحيوانات فإنه يتحمل الناقل مسؤولية وفاتها، ويمكن للمسافر المطالبة بالتعويض، أما في حالة ما إذا كانت في حوزته فلا يستحق التعويض إلا إذا أثبت أن الهلاك كان بسبب خطأ الناقل وهذا حسب نص **المادة 36 من القانون رقم 35/90**[2].

ثالثا–في حالة عدم تهيئة المكان المناسب للراكب

من بين التزامات الناقل توفير المكان المناسب للراكب حسب الاتفاق الموجود بينهما، وفي إخلاله بهذا الالتزام تترتب على عاتقه مسؤولية تعاقدية، والمشرع الجزائري لم ينص على مسؤولية الناقل في حالة إخلاله بهذا الالتزام، أي عند عدم تمكن المسافر من الحصول على المكان المتفق عليه.

رابعا–في حالة عدم إيصال الراكب في الوقت المناسب

يكون الناقل ملزم بتنفيذ التزامه المتمثل في إيصال الراكب في الوقت المحدد، وكذلك يكون مسؤولا عن تأخره، فيقصد بالوقت المحدد تلك المواعيد المعلقة بلوائح النقل أو التي يقضي بها العرف [3]، ويتحمل الناقل مسؤولية أضرار تأخير الراكب، وعليه بالتعويض على هذه الأضرار سواء المادية أو المعنوية كتأخره عن عمله أو عدم وصوله إلى تشييع جنازة شخص مهم بالنسبة له[4].

لا تبرأ ذمة الناقل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، سواء القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المسافر ذاته [5].

---

[1] المنزلاوي عباس حلمي، **القانون التجاري: العقود والأوراق التجارية**، ط3، د.م.ج، الجزائر،1992، ص40.

[2] راجع المادة، 36 من القانون 90/ 35، السالفة الذكر.

[3] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص603.

[4] المقدادي عادل علي، **مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة وتوزيع، عمان الأردن،1997، ص182.

[5] مصطفي كمال طه، **القانون البحري**، المرجع السابق، ص371.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الناقل في حالة التأخر، واكتفى بالنص على واجب إيصال الراكب إلى وجهته المقصودة في حدود الزمن المحدد في العقد، وهذا ما يتضح من خلال نص **المادة 62 من ق.ت.ج** [1]، إلا أنه لم يتطرق إلى مسؤوليته في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

الفرع الثاني

حالات دفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص

يمكن لناقل أن يدفع المسؤولية عنه، حيث لا يعتبر في كل الحالات المتسبب الرئيسي بإضرار الراكب، فهناك حالات تجعل الناقل معفياً من المسؤولية وهذه الحالات إما أن تكون قانونية وإما أن تكون اتفاقية ترجع للاتفاق الموجود بينه وبين الراكب.

أولا–الحالات القانونية لدفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص

يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته الناتجة عن الإخلال بالتزامه، وهذا بإثبات سبب أجنبي الذي أقرته **المادة 127 من القانون المدني الجزائري** [2]، كما نص عليه أيضا المشرع في القانون التجاري في مجال نقل الأشخاص، وقد أعطى المشرع الجزائري عدة صور للسبب الأجنبي في **المواد 127و 02/138و 176و 177و 173 من القانون المدني الجزائري** [3] وهي القوة القاهرة (الحدث المفاجئ) وخطأ المضرور (المسافر)، وخطأ الغير.

---

[1] راجع المادة 62، من ق.ت.ج. السالفة الذكر.

[2] تنص المادة 127 من ق.م.ج على انه" **إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ...**".

[3] تنص المادة 02/138 من القانون نفسه على انه"...**الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، او عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**".

– كما نصت المادة 176 من القانون نفسه"...**ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه...**".

– بالإضافة الى المادة 177 من القانون نفسه " ...**لا يحكم بتعويض ان كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر...**".

1-القوة القاهرة

بالرجوع لنص **المدتين 138و127 من القانون المدني الجزائري** يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى للناقل إمكانية دفع المسؤولية، وذلك بتمسك بأحد الوسائل التي حددها له هذا القانون وهي القوة القاهرة، أو الحدث المفاجئ [1].

تعد القوة القاهرة والحدث المفاجئ أحد أسباب التي يمكن لناقل دفع مسؤولية، إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، وحسب الرأي السائد في القانون فرنسي ومصري فإن القوة القاهرة والحدث المفاجئ يدلان على معنى واحد، ولا يوجد هناك اختلاف بينهما [2]، ومن أمثلة على الحوادث الطبيعية المفاجئة نذكر الزلازل، الصواعق، نشوب حريق، اندلاع حرب أو اضطرابات لم يتوقعها الناقل.

يشترط في كل من القوة القاهرة والحدث المفاجئ أن يكون غير ممكن التوقع وأن يكون مستحيل الدفع، بمعني أنه إذا كان بإمكانه تجنبها أو دفعها فلا تكون الواقعة قوة قاهرة، لذا يجب أن تكون هذه الاستحالة مطلقة لا نسبية، فمثلا إذا تعرضت الطائرة لعاصفة ثلجية غير متوقعة ولكن كان باستطاعته تفديها وذلك بتشغيل الأجهزة الفنية المضادة لتجلد فلا تعد هذه الواقعة قوة قاهرة [3].

---

[1] ربضي عيسى غسان، **مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2008، ص150.

[2] لقد أبرز الفقه رأيين بشأن دفع المسؤولية استنادا إلى القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فذهب الرأي الأول إلى عدم التفرقة بينهما من حيث كلا منهما سببا أجنبيا يعتمد عليه الناقل في دفع مسؤوليته، لعدم توقعه ولا استطاعة دفعه. أما الرأي الثاني فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وأعطي هذا الرأي للناقل الحق في دفع مسؤوليته إذا نجم الحادث عن قوة قاهرة أما إذا كان سببه حادث مفاجئ يتحمل الناقل النتيجة، والفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ هي أن القوة القاهرة لا يمكن توقعها من قبل أما الحادث المفاجئ ينتج من أداة النقل، انظر أكثر تفصيلا، المقدادي عادل علي، المرجع السابق، ص 120.

[3] ربضي عيسى غسان، المرجع السابق، ص152.

أما فيما يتعلق بإمكانية التوقع، فهو يعتبر من أهم الشروط فيجب أن يكون الحدث الواقع غير ممكن ومستحيل التوقع، لا من جانب الناقل ولا من جانب الراكب فمعيار وإمكان عدم التوقع موضوعي لا ذاتي، وعدم توقع الحادث يكون وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم التوقع وقت الحادث ذاته [1].

2-فعل الغير

قد يصاب الراكب بضرر لكن إصابته تكون ناتجة عن فعل شخص أجنبي غير الناقل والمقصود بالشخص الأجنبي أو الغير هو كل من لا يسأل الناقل عن أفعاله مثال ذلك، إصابة الراكب بجرح عن فعل أجنبي أطلق عليه النار من خارج وسيلة النقل أو سقوط راكب بسبب دفعه من قبل راكب أخر [2].

يشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسؤولية إعفاءً كاملا ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ هو وحده الذي سبب الضرر للراكب [3]، فاذا كان فعل الغير هو مصدر الضرر برمته واستطاع الناقل أن يثبت ذلك رفعت عنه المسؤولية في التعويض، ومن ثم يصبح للراكب المضرور الحق في الرجوع على هذا الغير والذي يتحمل وحده الخطأ [4].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني: ج2، نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1981، ص 1228.

[2] المقدادي عادل علي، المرجع السابق، ص185.

[3] أحمد محمود حسني، **قضاء النقض التجاري: المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستنين عاما، 1931-1999**؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 642.

[4] رحماني مختار محمد، **المسؤولية المدنية عن حوادث الأشخاص بالسكك الحديدية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 108.

لكن في بعض الأحيان الأمر يختلف عندما لا يتم التعرف على الغير الذي أحدث الضرر وبالتالي تنتفي مسؤولية الناقل فيما لو نسب الحادث إلى فعل الغير وكان هذا الأخير قد فرّ ولم يسلم نفسه للعدالة [1].

لقد أقرت المحكمة العليا الغرفة المدنية في القضية **رقم: 232158** فهرس**2080** بتاريخ **2000/10/04** بمسؤولية الشركة الوطنية للسكك الحديدية، واستبعدت فعل الغير إثر إصابة مسافر من جراء قذف حجارة اخترقت نافذة القطار وهذا ما يجعل الحدث متوقعا [2].

على غرار التشريعات الأخرى، فقد نص المشرع الجزائري على فعل الغير كسبب من أسباب المعفية من المسؤولية المدنية في القانون المدني، وذلك في **مواده 127 و138 الفقرة2** [3] إلا أن النص الخاص بعقد النقل والمطبق في حالة المسؤولية العقدية والمتمثلة في نص **المادة 63 من القانون التجاري الجزائري** [4] أهمل فيه المشرع الحديث عن فعل الغير، حيث اقتصرت المادة على القوة القاهرة وفعل المسافر كأسباب الإعفاء من المسؤولية، قد يعني ذلك أن المشرع لا يعتد بخطأ الغير في مجال النقل أو قد يكون ذلك سهوا منه، لكن السهو يمكن تداركه حتى يكون هناك تناسق بين نصوص القانون المدني و القانون التجاري، علما أن القانون التجاري قانون خاص والقانون المدني قانون عام وبتالي فإن الخاص يقيد العام وعلى هذا الأساس يلجأ القضاة إلى تطبيق نصوص القانون المدني الجزائري باعتباره قانون عام [5].

---

[1] العرباوي نبيل صالح، **مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص 230.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم232158، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر2000، المجلة القضائية عدد الأول، 2000، ص ص 95-97.

[3] راجع المادتين 127و02/138 من ق.م.ج، السالفة الذكر.

[4] راجع المادة 63 من ق ت ج، السالفة الذكر.

[5] زرقط سفيان، المرجع السابق، ص 110.

3-فعل المضرور

يعتبر خطأ المضرور (المسافر)، كمانع من موانع الرئيسية لدفع المسؤولية عن الناقل سواء العقدية أو التقصيرية منها، فإذا ارتكب المسافر خطأ تسبب مباشرة في إحداث الضرر فلا يكون جديراً بتعويض وعليه أن يتحمل مسؤولية أفعاله ومن أمثلة خطأ الراكب، صعوده إلى القطار أو الحافلة بعد تحركها أو نزوله منها قبل أن تتوقف [1]، أو كان القفز من الطائرة أثناء عملية الهبوط قبل أن تتوقف الطائرة، كما يمكن أن يقوم المسافر بإلقاء نفسه من الطائرة بقصد الانتحار فهنا خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في أحداث الضرر [2].

قضت المحكمة العليا الغرفة المدنية **بتاريخ 2000/10/18** في القضية **رقم 229316**" بالرجوع إلى أحكام **المادة 138 ق.م.ج**، نجد أن الضحية قام بخطأ جسيم عند محاولته العبور إلى جهة المحطة القطار فاصطدم به القطار وهذا ما جعل مسؤولية الحادث تقع على عاتقه هو لوحده" [3].

باستقراء **المادة 127 من ق.م.ج**، نجد المشرع فصل خطأ المضرور عن القوة القاهرة دون أن يشترط أي عنصر سوء التوقع أو إمكانية الدفع كذلك الحال في **المادة 63 من ق.ت.ج** التي نصت على خطأ المسافر دون اشتراط توفر أي عنصر عكس ما جاء في **المادة 138 فقرة 02 من ق.م.ج**، نجدها تنص على أن المسؤول يكفي أن يثبت أن الضرر حدث بسبب لم يتوقعه [4].

من هنا نفهم أن المشرع قد اشترط في خطأ المضرور توفر عنصر عدم التوقع حتى يعتد به كسبب من الأسباب المعفية من المسؤولية.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة، لاسيما القانون المصري والفرنسي، الذي اقتبس منه المشرع الجزائري هذه النصوص نجده اشترط أن يتصف خطأ المضرور بمواصفات القوة القاهرة، أي يكون

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 122.

[2] ربضي عيسى غسان، المرجع السابق. ص ص 157- 160.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 229316، صادر بتاريخ 2000/10/18، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص ص 250-251.

[4] راجع المواد 127 و2/138 و63 من ق.م.ج السالفة الذكر.

الحادث غير متوقع وغير ممكن دفعه، لذلك كان على المشرع أن يضيف عدم إمكانية الدفع التي جاء النص منقوصا منها مما أثر على نسقه العام [1].

ثانيا-الحالات الاتفاقية

رغم حصر القانون لبعض الأسباب التي يلجأ إليها الناقل لدفع مسؤوليته، لكنه يبقى المجال مفتوح أمام المتعاقدين لإدراج شروط لإعفاء الناقل من المسؤولية وهذا عملا **بالمادة 106 من القانون المدني الجزائري** التي تنص على أنه " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين...**".

غير أن الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر بموجب عقد النقل المبرم بينه وبين الراكب ولا يجوز اشتراط الإعفاء من هذه المسؤولية مهما كان مقدار هذا الإعفاء كليا أو جزئيا وذلك حسب ما ورد في نص **المادة 65 من ق.ت.ج**[2]، أما إذا أدرج هذا الشرط في العقد فيعتبر ذلك الشرط باطلا وملغي، ويبقى عقد النقل صحيحا.

وفي مقابل ذلك يمكن اتفاق طرفي العقد على إعفاء الناقل من المسؤولية المترتبة على عاتقه من جراء عقد النقل المبرم مع الراكب وذلك حسب **المادة 66 من ق.ت.ج**[3]ولكن لابد أن يكون هذا الإعفاء مبرم وفقا للشروط التالية:

1-أن يكون شرط الإعفاء كتابي ومذكور في سند النقل (تذكرة النقل)

بمعنى أن يكون الشرط مدرج في سند النقل أو نشرة الأمتعة كما يجب أن يكون واضحا وكل غموض أو شطب يفسر لصالح الراكب لأنه هو الطرف الضعيف [4]، وبذلك يكون قد أبلغ المسافر وعدم اعتراض هذا الأخير يعتبر بمثابة موافقة على هذا الاشتراط.

---

[1] زرقط سفيان، المرجع السابق، ص170 .

[2] راجع المادة 65 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

[3] راجع المادة 66 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

[4] زرقط سفيان، المرجع السابق، ص 114.

2-أن يكون شرط الإعفاء مشروعا

لا يجوز أن يكون شرط الإعفاء مخالف لنظام العام والآداب العامة، كأن يكون الاشتراط للإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الأضرار البدنية التي يصاب بها المسافر [1].

3-ألا يكون الضرر ناتج عن الخطأ العمدي أو الجسيم للناقل أو مستخدميه

لا يجب أن يكون الناقل متسبب بأضرار للمسافر نتيجة خطأ عمدي أو جسيم أو كذلك من مستخدميه، فهذا يجعل الشرط المسؤولية باطلا ويبقى الناقل مسؤولا عن الأضرار الناجمة [2].

4-أن يكون الإعفاء متعلقا بضرر التأخر والضرر الحاصل للأمتعة فقط

يعتبر الناقل ملزم بالسلامة الجسدية وأمتعته المسجلة أو غير المسجلة ووصوله في الوقت المتفق عليه وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 68 **من ق.ت.ج** التي أحالتنا المادتين 48 و52 من نفس القانون[3]، وابطل القانون التجاري كل شرط يقضي بإعفاء النقل من المسؤولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.

يتضح لنا مما تقدم أن مسؤولية الناقل تقوم في عدة حالات أهمها، في حالة عدم المحافظة على سلامة الراكب، وعدم المحافظة على أمتعته، وفي حالة عدم تهيئة المكان المناسب للراكب وأيضا عند تأخره في إيصال الراكب في الوقت المحدد، ولكن بإمكان الناقل أن يدفع بعدم مسؤوليته وذلك في حالات تم تحديدها قانونيا وتتمثل في حالة القوة القاهرة، فعل المضرور، وعند فعل الغير، كما يمكن أن يعفى من مسؤوليته في حالة الاتفاق المسبق بين الطرفين.

---

[1] زرقط سفيان، المرجع السابق، ص 114.

[2] عدلى أمير خالد، المرجع السابق، ص ص84-85.

[3] راجع المادة 68 من ق.ت.ج، السلفة الذكر.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن إخلال الناقل بالتزاماته في عقد نقل الأشخاص

تقوم المسؤولية على عاتق الناقل عند إخلاله بالتزامه، وهذا ما ينتج قيام دعوى التعويض، والتي يحدد فيها أطراف الدعوى، وشروطها، والجهة القضائية المختصة وتقادمها، ولذا يرفعها الراكب الذي تعرض إلى أضرار ناتجة إخلال الناقل بالتزامه، والتعويض إما أن يكون اتفاقي أو قانوني أو نقدي وهذا ما أشارت إليه **المادة 132 من ق.م.ج**[1] ولهذا سوف نتعرض في مطلبنا هذا إلى دعوى التعويض في **الفرع الأول** أما في **الفرع الثاني** فسنتناول فيه تقدير وتقادم دعوى التعويض.

الفرع الأول

دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص

بعد قيام مسؤولية الناقل بإخلال بالتزامه والذي تسبب بضرر للراكب فيحق لهذا الأخير أن يرفع دعوى التعويض بضرر الذي لحق به من طرف الناقل مما ينتج أثناء رفع الدعوى طرفين هما المدعى والمدعى عليه.

أولا-أطراف دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص

كل دعوى قضائية يتواجد فيها المدعى والمدعى عليه، وعادة ما يكون الناقل هو المدعى عليه، ويختلف الطرف المدعى باختلاف نوع النقل، وفي حالة وفاة الراكب فالورثة أن يحل محله ويكونون هم المدعين، لأن دعوى التعويض تنتقل إلى الورثة وتقوم على أساس المسؤولية العقدية وهذا نتيجة تقصير الناقل لالتزاماته، أما فيما يخص المدعى عليه عند وفاته فالمشرع لم يشير إلى أي مادة قانونية عن رفع دعوى على ورثته لكن **المادة 27 من اتفاقية وارسوا** [2] أعطى الحق لراكب أن يرفع دعوى ضد ورثة الناقل.

---

[1] تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه" ...**ويقدر التعويض بنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا لظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة على ما كانت عليه...**".

[2] تنص المادة 27 من اتفاقية وارسوا المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي أنه " **تقام دعوى المسؤولية في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية وفقا لاختيار المدعى أما أمام محكمة موطن الناقل أو محكمة الجهة التي يكون له فيها مقر عمل تم عن طريقه إبرام العقد وإما أمام محكمة المقصد النهائي**".

ثانيا-الجهة القضائية المتخصصة في دعوى التعويض

المشرع الجزائري لم يفرق في تحديد الاختصاص القضائي لرفع دعوى المسؤولية في مجال النقل بل اعتبرها واحدة، فأعطى للمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض ضد الناقل ويتم ذلك إما برفعها امام محكمة موطن الناقل أو محكمة المقر الرئيسي لمؤسسة النقل أو محكمة تواجد المؤسسة التي ابرم فيها العقد، أما الجهة القضائية فتختلف الجهة المختصة في رفع الدعوى فإما أن يكون الاختصاص تابع للقاضي الجزائي، أو القاضي المدني.

1-القاضي الجزائي في دعوى التعويض

أصل القاعدة العامة بطلب التعويض من اختصاص القاضي المدني، لكن المشرع الجزائري استثنى هذه القاعدة حيث جعل حق الفصل في الدعوى المطالبة بتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة من اختصاص القضاء الجزائي بصفة تبعية، وهذا متى تمت إدانة المتهم وتأسس الضرر وفقا **للمادة 375 من ق.إ.ج**، وهذا بسبب الضرر الذي لحق الراكب جراء الحادث، ويحق له طلب التعويض ومتابعة الناقل جزائيا وهذا حسب **المادة 288 و244 و289 من ق.ع**، كما يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها حادث المرور [1].

ويكون أطراف هذه الدعوى كل من المسافر وهو الطرف المدني والناقل بصفته المتهم وتكون شركة التامين بصفتها ضامنا حسب **المادة 16مكرر من أمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور** [2]، وهذا في حالة إذا كان الناقل مؤمناً أما إذا كان غير مؤمناً فانه يتحمل المسؤولية التعويض لوحده ولا يسند التعويض لشركة التأمين.

هذا في حالة ما إذا كان الناقل مدينا أما في حالة البراءة فان عدم ثبوت تهمة تقضي المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر لدعوى المدنية وهنا يعود الاختصاص للقضاء المدني

---

[1] بن ناصر وهيبة، **المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 254.

[2] تنص المادة 16 مكرر من أمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية، عدد15 سنة1974على أنه" **تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمية دفعة واحدة أو تحت شكل ايراد مرتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق** ...".

لتطبيق القواعد العامة المنصوصة عليها في المواد **124و138 من ق.م.ج** للفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المسافر من جراء تنفيذ عملية النقل [1].

2-القاضي المدني في دعوى التعويض.

يرفع الراكب(المسافر) أو ورثته دعوى التعويض أمام القاضي المدني لحفظ حقوقه كطرف مدني وهذا بناءً على أحكام **مادة 124ق.م.ج** على أساس ثبوت الخطأ من قبل الناقل أي في حالة إدانة الناقل أمام القاضي الجزائي أما في حالة تبرئته أمام نفس القضاء في دعوي العمومية و قضائها بعدم اختصاص بالدعوى المدنية فإن القاضي المدني يتأثر بحكم الجزائي **حسب المادة 04 فقرة 02 من ق.إ.ج**[2]، بخصوص إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية ولقد حددت **المادة 333من ق.م.ج** مجال هذا التأثير حيث نصت على أنه" **لا يرتبط القضاء المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله في ضررها**" أي أن حجية الحكم الجزائي تقتصر على السبب الذي أسست عليه الدعوى [3]، وعلى هذا الأساس يتقيد القاضي المدني بالقرار الجزائي بنسبة إلى خطأ الناقل من عدمه و إذا اقر القرار الجزائي ببراءة الناقل فلا داعي للراكب رفع الدعوى أمام القضاء المدني على أساس الضرر لكن يمكن للراكب اللجوء مباشرة إلى الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية اذا ثبت أن الفعل لا يشكل جريمة.

---

[1] حزيط محمد، **مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 41.

[2] وجدي عبد الوحد علي، المرجع السابق، ص64.

[3] رحماني مختار محمد، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني

تقدير وانقضاء دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص

أولا-تقدير قيمة التعويض في عقد نقل الأشخاص

بعد قيام دعوى التعويض والحكم على الناقل الذي قام بضرر تأتي مرحلة تقدير قيمة التعويض والتي بدورها تنقسم إلى تقدير دعوى التعويض عن الأضرار البدنية وعن أضرار التأخير وعن أضرار التي تصيب الأمتعة والتي يقدرها القاضي حسب **المادة 182 من ق.م.ج** [1].

1-تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البدنية

بعد حدوث الضرر الناشئ عن عقد النقل يقوم القاضي بتقدير هذا التعويض ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يستطيع الناقل الوفاء به وهذا التدبر يكون حسب **المواد 124و 182 و176و 138و 131 من ق.م.ج**، وللقاضي السلطة التقديرية لتعويض وتختلف حسب وسائل النقل وهنا تظهر أهميته قانون التأمين في تقدير قيمة التعويض عن الأشخاص المتضرر جراء حوادث المرور علما أن قانون التأمين يمكن القول أنه من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية وقد أشار هذا القانون إلى الأضرار القابلة لتعويض وذكر منها 08 حالات لتعويض وهي: المصاريف الطبية و الصيدلانية ومصاريف النقل، العجز المؤقت عن العمل ،العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، ضرر الوفاة، مصاريف الجنازة ، ضرر المعنوي، ضرر الجمالي حيث تقوم هذه الشركة بدفع قيمة التعويض للمتضرر [2].

---

[1] تنص المادة 182 من ق.م. ج على أنه" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...**".

[2] بوزيدي محمد، "**المصلحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور**"، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992، ص246.

2-تقدير قيمة التعويض عن أضرار التأخير

تقدير قيمة التعويض الخاصة بأضرار التأخير تكون طبقا لأحكام **المواد 182و176و131 من ق.م.ج.**

في حالة وجود عقد بين الراكب والناقل لإيصاله في الوقت المحدد وتأخر الناقل بنقله رغم توفر جميع الظروف الملائمة لإيصاله في الميعاد المحدد، فهنا على الناقل تعويض الراكب المتضرر ويتوجب على الناقل توجيه إعذار قبل مباشرة أية دعوى قانونية لان الدعوى تصب في صالح الراكب [1].

تقوم شركة النقل عموما بتحديد التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير، مالم يثبت تدليس الخطأ الجسيم للناقل، وهذا داخل إقليم الدولة ويختلف تقدير التعويض من دولة إلى أخرى ومن وسيلة نقل إلى أخرى.

3-تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأمتعة:

حددت الاتفاقيات الدولية (civ-cotif)في مجال النقل الدولي تنظيم للمسؤولية المترتبة عن فقدان أو تلف الأمتعة وكذا التعويض عنها [2]، ومعيار تقدير التعويض عن الأضرار في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عما لحق الراكب من أضرار التي تصيب أمتعته [3]، وأخذ بامتياز القيمة المادية والمعنوية الأمتعة المتلفة أو المفقودة وإلزامية توجيه إعذار طبق المادة **179من ق.م.ج**[4].

---

[1] وجدي عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص 128.

[2] الاتفاقيات الدولية (civ-cotif)في مجال النقل الدولي تنظيم للمسؤولية المترتبة عن فقدان أو تلف الأمتعة وكذا التعويض عنها، المنشورة على الموقع www.begaiadroit.net

[3] رحماني مختار محمد، المرجع السابق، ص 102.

[4] المادة 179 من ق, م .ج، السالفة الذكر .

تشكل الأمتعة بين الراكب والناقل اختلاف في تحديد قيمة التعويض، هذا لعدم وجود قوانين في لوائح النقل لتقديرها عند الضياع، ويكون الناقل دائما مسؤولا عن التعويض أو أحالتها إلى القاضي لتقدير قيمة التعويض.

ثانيا: تقادم دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص

يختلف تقادم دعوى التعويض من دولة للأخرى وعموما فإن تقادم الحقوق في القانون المدني هو تقادم الطويل، وقد حددت مدته في القانون الفرنسي بمرور30 سنة أما المشرع المصري فقد حددها بتمام 15 سنة، أما الدعوى العمومية فقد حددت في الجنايات بعد10 سنوات، أما المخالفات بسنة واحدة، كما أنه إذا كان الفعل الضار جريمة جنائية ونشأ عنها دعوى تعويض مدني ودعوى عمومية فتكون الدعوى العمومية بتقادم القصير ودعوى المدنية بتقادم الطويل.

1-تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الأشخاص

نصت **المادة 74 من ق. ت. ج** صراحة على أن دعوى التعويض عن عقد نقل الأشخاص سواء كان التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو التأخير تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو عدم تنفيذ الالتزام وللمدعى الحق في التراجع بمهلة محددة بثلاثة الشهر من تاريخ رفع الدعوى على المكلف [1].

يسقط الحق في دعوى التعويض طبق **للمادة 76 من ق. ت. ج** التي أحلتنا إلى **المادة 74 من ق. ت. ج**، انه لا يحق للدائن أن يتمسك بهذا الحق بموجب دعوى أخرى وحتى لا يشكل دفع أو طلب مقابل، وتكون باطلة وعديمة الأثار جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة وجاء في النص **المواد 74و75و76 من ق.ت.ج** مواعيد الدعوى وهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

2-تقادم دعوى التعويض الناشئة عن نقل الأمتعة

أن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن عقد نقل الأمتعة تختلف مدته عن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن عقد نقل الأشخاص، فهي تتقادم بمرور سنة (01) عكس الأخيرة فهي تتقادم

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 249.

بمرور **03** سنوات، ويبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بنسبة للأمتعة من تاريخ تسليم المتعة للمسافر وفي حالة الهلاك الكلي للأمتعة تسري مدة التقادم من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يسلم فيه الناقل العادي الأمتعة إذا وجد في ظروف ملائمة [1].

تسقط دعوى ضد الناقل في حالة إذا لم يقم المسافر بتقديم الاحتجاج أو أخبار غير قضائي، في ظرف **03** أيام من تاريخ استلام الأمتعة التي تعرضه لضياع أو تلف دون احتساب أيام العطل وهذا حسب نص **المادة 55 من ق.ت.ج**[2].

فكما تسقط أيضا دعوى التعويض عند عدم تقديم احتجاج خلال المدة القانونية أو الميعاد القانوني ولا يحق لراكب تمسك بهذه الدعوى بمرور مدة التقادم.

يتضح مما تقدم أن للراكب الحق في رفع دعوى التعويض للضرر الذي لحق به، جراء عدم تمسك الناقل بالتزامه، ولا يوجد أي معيار أو لوائح لتقدير التعويض، بل يكون التقدير من شركة التأمين، فتقادم دعوى التعويض تكون خلال **03** سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

---

[1] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 138.

[2] تنص المادة 55 من ق.ت.ج على أنه" يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل...".

خاتمة الفصل الأول

نستخلص مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل، أن التزامات الناقل المتمثلة في نقل الراكب وأمتعته وضمان سلامة كليهما هو التزام ناتج عن العلاقة العقدية بينه و بين الراكب، والتي تؤدي إلى تحقيق غاية ألا وهي إيصاله سالما إلى مكان الوصول، كما أن كل تقصير من التزامه يؤدي إلى قيام مسؤولية ضده، ولا يمكن الدفاع عن عدم قيامها إلا بوجود قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المضرور، كما يحق للراكب رفع دعوى التعويض أثناء قيام ضرر بحقه وكان سببه الناقل وشركة التأمين هي التي تقدر قيمة التعويض إن كان المتضرر مؤمنا لديها، و في حالة ما إذا كان غير مؤمن فلا يقدم له التعويض، أما بتقادم دعوى التعويض فهي تنقضي بمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الحادث ولا يحق للمتضرر إعادة رفعها بانقضاء المدة القانونية.

الفصل الثاني

التزامات الراكب والاخلال بها في عقد نقل الأشخاص

يعتمد الانسان في حياته كثيرا على وسيلة النقل لقضاء حاجاته أثناء التنقل، فقد تعددت وسائل النقل الحديثة حيث يكون الراكب مرتاحا أثناء التنقل وهذا بالوسائل والمعدات المتطورة فيها، فيختلف ثمن التذكرة أثناء التنقل فيها فعلى الراكب أثناء التنقل أن يتقيد بالعقد المبرم بينه وبين الناقل أو شركة النقل، فكل اخلال من أحدهما يؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتقهما.

يلتزم الراكب على غرار الناقل بمجموعة من التزامات، حيث يكون ملزماً بتنفيذها أثناء النقل وتعد هذه الالتزامات عبئ على عاتقه تنتهي الرحلة وهذا ما ستنطرق اليها في المبحث الأول.

وتقوم مسؤولية الراكب عند الاخلال بالتزاماته رغم أنه الطرف الضعيف في العقد، الاّ أنه يعين عليه تحملها أثناء إحداث الضرر للناقل أو وسيلة النقل، والعقوبات القانونية الناجمة عن الاخلال بهذه الالتزامات تؤدي به لتعويض الطرف المضرور وكل هذا بالرجوع إلى القواعد العامة التي نصت على المسؤولية، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الالتزامات القانونية للراكب في عقد نقل الأشخاص

تعتبر عملية النقل التي تربط بين الناقل والراكب هي عملية نتيجة عن علاقة تبادلية بينهما، فكل طرف حق والتزام على الطرف الأخر.

التزام الراكب في عقد نقل الأشخاص يتمثل في دفع الأجرة للناقل **المطلب الأول**، وعلى الراكب إتباع تعليماته أثناء عملية النقل، وهذا بهدف إنجاح الرحلة دون تعرض الراكب لحادث أو تسببه أضرار لغيره أثناء التنقل **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

التزام الراكب بدفع الأجرة في عقد نقل الأشخاص

يعتبر عقد النقل عقد رضائي بين المسافر والناقل بمقتضاه يتعهد هذا الأخير بإيصاله إلى المكان وفي الزمان المتفق عليه، بواسطة وسيلة النقل مهما كان نوعها، وذلك مقابل أجر يدفعه المسافر.

دفع الأجرة هو أهم التزام يرتبه عقد النقل في ذمة الراكب، وعادة ما يدفع ثمنها عند تسليم التذكرة، سواء قبل الدخول في وسيلة النقل أو بعد استقالتها.

تختلف الأجرة باختلاف الدرجة والجهة المراد السفر اليها، ويلتزم المسافر بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليها أو المعينة في لوائح النقل، ويقدر الناقل الأجرة بمراعاة المدة المعتادة للنقل، ولا يتفاوض المسافر مع الناقل في قيمة التذكرة.

يلتزم الراكب بدفع الأجرة وهذا حق للناقل، فهذا الأخير لا يستحقها إلا بعد الوفاء بالتزامه الذي يعد واجبا عليه تجاه الراكب، وهذا ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول**، لكن قد تحدث هناك ظروف سببها القوة القاهرة أو تعطل وسيلة النقل، تجعل من الناقل لا يستحق الأجرة وهذا ما سنتناوله في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

استحقاق الناقل الأجرة في عقد نقل الأشخاص

يقوم الناقل بنقل الراكب إلى مكان محدد، وبالتالي على الراكب دفع الأجرة وهو الالتزام الذي يقع على عاتقه، وتقضي المادة 01/3 من الشروط العامة لإتفاقية الإياتا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بعدم إصدار تذكرة سفر إلاّ إذا تم دفع قيمتها كاملة [1]، ويستحق الناقل الأجرة عند الوفاء بالتزامه أو عند وصول الراكب متأخرا.

أولا –استحقاق الناقل للأجرة عند وفائه بالتزامه

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل المتفق عليها، وذلك في الميعاد المحدد بينه وبين الناقل، أي عند قيام الناقل بالتزامه وهو إيصاله إلى الجهة المقصودة في الوقت المحدد.

تدفع هذه الأجرة حسب لوائح النقل أو العرف، لأن ثمن الأجرة يختلف باختلاف الدرجة والوجهة المراد السفر إليها، في حالة بدأ الناقل في تنفيذ النقل ثم لم يرغب الراكب في استكمال تنقله التزام بدفع كامل الأجرة، لأن العدول كان منه ولم يكن من طرف الناقل [2]، أما إذا كان عدوله يرجع لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم نقله.

يعمل الناقل على إلحاق الراكب إلى الجهة المقصودة وعند إخلاله بالتزامه فلا يستحق الأجرة، بل يعفى الراكب عند عدم دفعه إلا بإيصاله إلى الجهة المقصودة وفي الوقت المحدد سالما، وعليه تقام المسؤولية على عاتق الناقل وليس الراكب.

ثانيا–استحقاق الناقل للأجرة عند وصول الراكب متأخرا.

يلتزم الراكب بأداء الأجرة كاملة في حالة تأخره عن رحلة النقل، و عليه تقوم مسؤولية دفع الأجرة، لأن الناقل لا يستطيع تأخير عملية النقل بسبب تأخره، و عليه سوف يأخر الركاب

---

[1] عبابنة محمود محمد، **أحكام عقد النقل: النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص92.

[2] القليوبي سميحة ، المرجع السابق، ص596.

الآخرين، مما يعود إليه تقصير في حقهم [1]، أما إذا أخبر الراكب الناقل بعدوله عن الرحلة و كان قبل اليوم المعين للنقل و دفع الأجرة، كان له تنفيذ العقد في ميعاد لاحق ما لم يتفقا على غير ذلك، أما إذا أخطره قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة من الموعد المعين لتنفيذ النقل، أو عند الضرورة القصوى في اليوم نفسه، ففي هذه الحالة يستحق الناقل تعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب ذلك[2].

يحق للراكب أن يعدل عن الرحلة ويسترد الأجرة، وذلك إذا كان النقل بمواعيد منتظمة وتأخر تحرك وسيلة النقل لمدة زمنية معينة.

عدم دفع الراكب للأجرة للناقل يحق لهذا الأخير أن يحبس أمتعة الراكب على نفقته حسب ما نصت عليه **المادة 200 من ق.م.ج** [3] وفي حالة ضياع الأمتعة أو تلفها في هذه الفترة لا تترتب عليه أي مسؤولية، ذلك أن المسافر هو المتسبب في الحبس، وعليه تحمل مصاريف الحبس وفقا للقواعد العامة [4].

الفرع الثاني

سقوط حق الناقل في استحقاق أجرة النقل

يستحق الناقل الأجرة في حالة وفائه بالتزامه كما يستحقها في حالة تأخر الراكب عن موعد الرحلة، لكن عند وجود قوة قاهرة أو تعطيل وسيلة النقل فلا يستحق الناقل ثمن الأجرة لأنه لم يحقق غاية الراكب وهي الوصول إلى الجهة المقصودة.

أولا–سقوط حق الناقل في الأجرة بسبب القوة القاهرة

تؤدي الأسباب القاهرة (الصعوبات التقنية، الحوادث الطبيعية، أحوال الطقس و البحر المضطربة) إلى تأجيل الرحلات أو إلغائها، فلا يحتمل الناقل أي مسؤولية قانونية عن أي أضرار

---

[1] ترك محمد عبد الفتاح، **عقد النقل البحري: عقد نقل البضائع بحراً، عقد نقل الأشخاص بحراً**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 506.

[2] ياملكي أكرم، **القانون الجوي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص115.

[3] تنص المادة 200 من ق. م. ج على أنه "**لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام...**".

[4] الفتلاوي سمير جميل حسن، المرجع السابق، ص322.

مادية أو غير مادية ناجمة عن حدوث حالة من هذا القبيل، وهذا ما قضت به المادة 63 من القانون التجاري الجزائري، ففي هذه الحالة لا يستحق الناقل أجرة النقل و بالمقابل لا يلتزم الناقل بتعويض الراكب عن عدم تنفيذ عقد النقل [1]، أما إذا حلت القوة القاهرة دون إتمام الرحلة فهنا لا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم تنفيذه من النقل ولا يتحصل على الأجرة كاملة.

أثناء قيام الرحلة، وانعدام تحديد وقتها ففي هذه الحالة لا يجوز للناقل أن يطالب الراكب بأي مبلغ إضافي إذا طالت أو قصرت المسافة أو زادت المدة بسبب الظروف القاهرة الحاصلة أثناء النقل، لأن لا علم لأحد بمدة زوال هذه القوة القاهرة [2].

يحصل أن يكون هناك اضطرابات بين الناقلين ومؤسسة النقل فيؤدي إلى إضراب الناقلين مما يعطي الحق للمسافر في طلب التعويض لعدم وصوله إلى الجهة المقصودة، أما مرض المسافر الذي يمتنع بموجبه عن السفر لا يعطيه الحق في التعويض[3].

ثانيا–سقوط حق الناقل في الأجرة بسبب تعطيل وسيلة النقل

في حال تعطلت وسيلة النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو أحد تابعيه أو بسبب يرجع إلى وسيلة النقل، فهنا يكون أمام الراكب إتباع أحد الحلين:

– أن يتم النقل عن طريق وسيلة نقل أخرى دون ما يكون ملزم بدفع أجرة إضافية

– أو أن ينتظر حتى يتم إصلاح وسيلة النقل، وفي هذه الحالة لا يلزم الراكب بدفع أية نفقات أو أجرة إضافية مع كامل حقه في طلب التعويض وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية حيث يلزم المخطئ بتعويض من أصابه ضرر في تدبير وسيلة نقل مناسبة دون تكاليف إضافية [4].

---

[1] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص596.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص116.

[3] زرقط سفيان، المرجع السابق، ص30.

[4] بهنساوي صفوت ناجي، **العقود التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص104.

على عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري قد تطرق إلى هذه المسألة ويتضح ذلك من خلال نص المادة 259 من القانون التجاري المصري [1].

يحق للراكب التنازل عن تذكرة النقل إلى راكب آخر، أما إذا كانت بطاقة النقل مدونة فيها اسم الناقل أو أعطيت له الاعتبارات الشخصية فإنه لا يجوز له التنازل عنها.

يستخلص مما تقدم أن عند قيام الناقل بالتزامه يقوم الراكب بدفع ثمن تذكرة النقل وهذا حق للناقل، كما يكون استحقاق الناقل للأجرة في حالة تنفيذ التزامه أو في حالة تأخر الراكب عن الرحلة، ففي كلا الحالتين يحصل الناقل على الأجرة الكاملة.

قد تطرأ ظروف تؤدي إلى سقوط حقه في الحصول على ثمن الأجرة وذلك في حالة حلول قوة قاهرة أو تعطيل وسيلة النقل.

المطلب الثاني

إتباع الراكب لتعليمات الناقل وحراسة أمتعته الخاصة

يرتب عقد نقل الأشخاص واجبات للمسافر يجب أن يتقيد بها أثناء عملية النقل حتى يتمكن الناقل من تنفيذ عقده، فقد يضع هذا الأخير عدة تعليمات تأمينا لسلامة عملية النقل ويلتزم الراكب بإتباع تعليمات وأوامر الناقل وهذا ما سندرسه في **الفرع الأول**.

يحق للمسافر حمل أمتعته الخاصة معه، ولكن عليه الاحتفاظ بها وحراستها من أي تلف أو ضياع وهذا ما سنتناوله في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

إتباع الراكب تعليمات الناقل في عقد نقل الأشخاص

يستطيع الناقل أن يفي بالتزامه وهذا بتنفيذ عملية النقل المتفق عليها، إذا احترم المسافر تعليماته، باعتباره الشخص المؤمن بحفاظ على سلامته أثناء الرحلة، واحترام القوانين واللوائح المتعلقة بالنقل، والتي تهدف في مجملها إلى حسن تنفيذ عملية النقل.

---

[1] تنص المادة 259 من ق.ت.م على أنه" **إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في نقل جاز للراكب اختيار وسيلة اخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المتفق عليه، وله أن يختار الإنتضار حتي تعود حركة النقل**... " راجع في ذلك: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 599.

بخصوص هذا الالتزام فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه في القانون التجاري، لكن بالرجوع إلى قانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي وكذا المصري نجده نص صراحة على هذا الالتزام [1].

أولا–التزام المسافر بالحضور في الوقت والمكان المحددين للانطلاق

يتعين على الراكب أن يتواجد في المكان والوقت المحددين في تذكرة السفر، فإذا لم تكن التذكرة قد تضمنت تحديد الساعة التي يتعين للمسافر الحضور فيها، فعليه الحضور في الوقت المناسب لإتمام الإجراءات الإدارية والجمركية اللازمة لمغادرة المطار أو الميناء [2] هذا إذا كانت الرحلة عن طريق النقل الجوي أو البحري، أما فيما يخص النقل البري فيكون مكان الحضور، إما محطة سيارات الأجرة، ومحطة الحافلات والسكك الحديدية فغالبا ما تكون معينة عن طريق اللافتات، أو قد يكون الحضور في أي مكان أخر تم الاتفاق عليه من قبل الراكب والناقل أو حسب العرف المعمول به [3].

تخلف المسافر عن الحضور يخول للناقل حق المغادرة بدونه ودون تعويض الناقل له عن ضياع فرصة السفر، فالناقل لا يتحمل أية مسؤولية اتجاهه، لأنه وصل موعد الرحلة دون حضوره فمن واجب الناقل لإقلاع دون انتظار الراكب ومصلحة الجماعة أسبق من الفردية [4].

في حالة عدول الراكب عن السفر قبل مباشرة الرحلة، يلتزم هذا الأخير بإخطار الناقل بعدوله عن التنقل، كما يجب أن يكون هذا الإخطار في الوقت المناسب حتى يتدبر الناقل أمره للعثور على راكب أخر ليحل محله، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المحدد لهذا الإخطار، عكس نظيره المصري الذي أوجب أن يكون الإخطار قبل يوم انطلاق الرحلة [5].

---

[1] تنص المادة 255 من ق.ت.م. على أنه "**إتباع تعليمات المتعلق بالنقل** ..." راجع في ذلك: عميمور خديجة، **المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكة الحديدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، تهميش رقم 1، ص15.

[2] فايز نعيم رضوان، **قانون الطيران التجاري**، ط2، مطبع البيان التجاري، دبي، 1990، ص163.

[3] قزان زهير وعلالي عمر، المرجع السابق، ص26.

[4] بشار ياسمينة، المرجع السابق، ص37.

[5] نصت المادة 01/257 من القانون التجاري المصري "**أن يكون الأخطار قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل**..." راجع في ذلك: رسالة العرباوي نبيل صالح، تهميش رقم 5، المرجع السابق، ص91.

ثانيا–احترام المسافر للنظام المقرر داخل وسيلة النقل

تضع مديرية النقل لوائح وقوانين لتنظيم ولتأمين نجاح عملية النقل، وذلك للحفاظ على سلامة الناقل والراكب خاصة، وغالبا ما تعلق مؤسسة النقل الالتزامات الجوهرية اللازمة لحماية الراكب في الأماكن الظاهرة في وسيلة النقل، أو تطبعها على تذكرة السفر، أو على شكل كتيب يوزع على المسافرين [1].

من أمثلة هذه التعليمات التي يجب على المسافر إتباعها هي:

عدم التدخين في الأماكن الغبر المسموح فيها، وعدم رمي الأوساخ داخل وسيلة النقل أو جلب الحيوانات داخلها، كما على المسافر الجلوس في الأماكن المخصصة للراكبين كل حسب الرقم المحدد له في تذكرة النقل، كما يلتزم المسافر بعدم جلب أمتعة تفوق الوزن والحجم المحدد للأمتعة المسموح حيازتها داخل المركبة [2].

يجوز للناقل إنزال الشخص الذي يعتبر خطرا على وسيلة النقل وعلى الركاب، أو عدم احترامه للنظام المقرر داخل الوسيلة، وكذلك الحال بالنسبة للأمتعة، فالناقل له سلطة واسعة تكفل له الحفاظ على الأمن والنظام وتأمين وسيلة النقل والمسافرين وإيصالهم إلى المكان المقصود سالمين.

ثالثا–التزام المسافر بحجز مكان داخل وسيلة النقل

تعرف تذكرة السفر أنها لا تمنح للمسافر الحق في الانتقال عن طريق وسيلة النقل مهما كان نوعها بطريقة تلقائية، إلا إذا قام بحجز مكان له على المركب، خاصة في النقل الجوي فكل طائرة لها سيعة معينة من عدد المسافرين والأمتعة التي تحملها ،فلا يلتزم الناقل بحجز مقعد محدد على متن الطائرة ليضعه تحت تصرف المسافر وذلك وفقا الشروط العامة (للإياتا) المتعلقة بنقل

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 240.

[2] محمد فوزي سامي، **شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، أعمال تجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية**، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص 265.

الركاب وأمتعتهم، حيث نصت المادة 7الفقرة 2 منه على أنه "لا يضمن الناقل أن يضع تحت تصرف المسافر مقعدا محددا في الطائرة ما لم يكون هناك اتفاقا خاصا على ذلك ".

يحدد رقم المقعد عن طريق استلام الراكب لتذكرة السفر، وفي الحالات التي لا يقوم فيها المسافر بعمل ذلك يجوز للناقل منعه من الصعود وذلك دون مسؤولية عليه [1].

الفرع الثاني

حراسة الراكب لأمتعته الخاصة

تعرف الأمتعة الخاصة تلك التي يحملها الراكب أثناء سفره، ويبقيها بحوزته طيلة مدة التنقل، وحمل هذه الأمتعة يكون محدد من طرف شركة النقل.

يحق لراكب حمل أمتعته في حدود الوزن المقرر قانونا، ويجب أن تكون هذه الأمتعة مطابقة لشروط النقل، ويجوز لناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحصها وبحضور المسافر لتحقق من تطابق شروط النقل عليها [2].

تشمل الأمتعة الخاصة الأشياء الصغيرة الحجم وخفيفة الوزن مثل: آلة التصوير، حقيبة اليد حاسوب محمول...الخ، بصيفة عامة كل الأمتعة الغير المسجل، وهذه الأخيرة يقع التزام حراستها على عاتق الراكب.

يلتزم الناقل بتحرير نسخة إيصال نقل الأمتعة المسجلة للمسافر، والتي تحرر في نسختين إحداها لراكب والأخرى لناقل[3].

يحافظ المسافر على الأمتعة التي يحضرها معه، وليس لناقل أية مسؤولية عليها إذا أصيبت بضرر بل تكون على عاتق صاحبها [4].

---

[1] محمد عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، **مسؤولية الناقل الجوي الدولي و الداخلي للأشخاص**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2015، ص 91.

[2] البارودي علي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1966، ص230.

[3] ياملكي أكرم، المرجع السابق، ص117.

[4] راجع المادة 67 من ق. ت. ج، السالفة الذكر.

تقع هلاك وضياع أمتعة الراكب على عاتقه فلا يتحمل الناقل تلك المسؤولية، وعبء إثبات الضرر يقع على عاتق الراكب حين تعرض أمتعته إلى ضرر، وذلك بإثبات أن الضرر الواقع يعود إلى الناقل أو تابعه.

يعد الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تلحقها الأمتعة أو الحيوانات التي تكون بحوزته ويحق للمتضرر منها أن يطلب بتعويض، وهذا سوآءا برجوع على الناقل وهذا الأخير يعود على الراكب أو برجوع على الراكب مباشرة.

نستخلص مما سبق أن من التزامات الراكب دفع الأجرة لناقل، فلا يستحق هذا الأخير الأجرة إلا بعد القيام بالتزامه وتسقط في حقه ثمن الأجرة إذا امتنع عن إيصال الراكب إلى الجهة المقصودة المنصوصة في العقد، كما على الراكب إتباع تعليمات الناقل بالحضور في الوقت المحدد لرحلة واحترام نظام المقرر داخل وسيلة النقل كما يلتزم أيضا بحجز مكان داخل وسيلة النقل، أما فيما يخص أمتعة الراكب الخاصة به فهو المسؤول على حمايتها من الضياع أو التلف، ويكون الناقل معفي من المسؤولية.

المبحث الثاني

إخلال الراكب للالتزامات في عقد نقل الأشخاص

يلتزم الراكب تجاه الناقل بمجموعة من الالتزامات التي تحدد بموجب عقد وكل إخلال بهذه الالتزامات تترتب عليها جزاء قانوني إلا وهي قيام المسؤولية على عاتقه، لكن المشرع الجزائري في تشريعه لم يحدد مسؤولية الراكب على عكس الناقل الذي حدد له مسؤوليته، ولهذا أوجب علينا العودة إلى الأحكام للمسؤولية المدنية في عقد نقل الأشخاص في **المطلب الأول**، واستنباط بعض حالات قيام مسؤولية الراكب في عقد نقل الأشخاص في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للراكب في عقد نقل الأشخاص

تقوم مسؤولية الراكب عند إخلاله بالتزاماته، فقد عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري المسؤولية على أنها:" هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل الغير

المشروع هو إخلال بعقد أبرم..."، فبتعريفه هذا يتضح لنا أن المسؤولية العقدية بين الراكب والناقل لا تقوم إلا إذا وجد خطأ عقدي، أي أن الراكب قد أخل ببند من بنود العقد **الفرع الأول.**

"...وقد يكون الإضرار بالغير عن عمد أو غير عمد"، فهنا حسب مواصلة التعريف لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان هناك إخلال بالتزام قانوني كان سببه تقصير الراكب في أداء التزامه وسبب ضررا للغير **الفرع الثاني.**

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص

تقتضي القوة الملزمة للعقد نقل الأشخاص قيام طرفيه بتنفيذ ما يقع على عاتقهما من التزامات فإن عمل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بإمكانه إجباره على ذلك عن طريق قيام المسؤولية العقدية.

بالرجوع إلى القواعد العامة يظهر لنا أن المبدأ هو قيام المسؤولية العقدية بين أشخاص تربط بينهم علاقة عقد صحيح واجب التنفيذ ويكون سواء خطياً أو شفهياً، أو عقد صريحاً أو ضمنياً [1]، كامل الأركان أما إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرفين أو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وقد تقرر إبطاله ففي هذه الحالة لا مجال لقيام المسؤولة العقدية للراكب [2].

تقوم المسؤولية العقدية للراكب إذا وقع خطأ من جانبه ونجم عنه ضرر يصيب الناقل أو وسيلة النقل ولتحقق هذه المسؤولية يجب توفر أركان المسؤولية العقدية التي جاءت كمبدأ في القانون المدني الجزائري.

أولا-الخطأ في المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام الراكب بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في تنفيذها أيا كان السبب ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده أو إهماله [3].

---

[1] الحسيني عبد اللطيف، **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية: الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي،** الشركة العلمية للكتب، لبنان، 1987، ص 313.

[2] فيلالي علي، **الالتزامات: العمل المستحق للتعويض،** موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 18-19.

[3] السعدي محمد صبري، **النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،** دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 336.

فعدم تنفيذ أو إخلال الراكب بالتزاماته التعاقدية يعتبر خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته العقدية التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنفي به العلاقة الأجنبية، هذا هو المعنى المقصود من **نص المادة 176 من ق.م.ج** التي تنص على أنه " **إذا استحالة على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**" فبرجوع لنص **المادة 176 من ق.م.ج** يفهم أنه تقرر مبدأ المسؤولية و الالتزام بالتعويض جزاء عدم وفاء الراكب بالالتزامات الناشئة على عاتقه المترتبة عن عقد النقل فمثلا تأخر الراكب عن الحضور لمكان الانطلاق أو عدم حضوره أصلاً للرحلة و هو قد قام مسبقا بحجز مكان له داخل وسيلة النقل، فهذا هو الخطأ العقدي ولا يستطيع الراكب نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلاّ إذا أثبت أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي راجع إلى سبب أجنبي [1] كإثبات الراكب سوء أحوال الطقس كانت سبباُ في تأخره أو عدم حضوره للمكان الانطلاق في الوقت المحدد في العقد.

يختلف الخطأ العقدي باختلاف نوع الالتزام العقدي، فإذا كان التزام بتحقيق نتيجة فالخطأ يتحقق عندما لا تتحقق هذه النتيجة، أما إذا كان التزام ببذل عناية فالخطأ يتحقق عندما لا يبذل الراكب عناية الشخص العادي، فالتزام الراكب بدفع الأجرة والمحافظة على أمتعته فالواجب الملقى في هذه الالتزامات هو بذل العناية في تنفيذ التزاماته دون أن يكون مطالبا بادراك النتيجة أو تحقق الهدف النهائي الذي يسعى له الناقل والعناية المطلوبة **وفقا للمادة 1/172 من ق.م.ج**[2] هي عناية الرجل العادي [3].

أما بالنسبة لإثبات الخطأ العقدي فيقع عبئ إثباته على الناقل فعليه أن يثبت الضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر فيستحق التعويض، وفي المقابل يتحمل الراكب عبء نفي الخطأ العقدي، هذا عملاَ بالمبدأ العام في الإثبات الذي جاء به **المشرع الجزائري في المادة 323 من ق.م.ج** والتي نص فيها" **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** ".

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: الصرف القانوني للعقد والإرادة المنفردة**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 267.

[2] تنص المادة 1/172 من ق.م.ج. على أنه " .... **المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود** ...."

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 267.

إضافة إلى ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 19 نوفمبر 1990 تحت رقم 63149 تأكيداً للمبدأ المذكور في المادة 323 من القانون المدني الجزائري [1].

ثانيا-الضرر في المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص

لا يكفي أن يرتكب الراكب خطأ عمدي حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه لالتزامه، وانما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالناقل وحسب **المادة 176 من ق.م.ج** السالفة الذكر فلا تتحقق المسؤولية العقدية إلا بتحقق الضرر، فيعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فهو ركن لا غنى عنه فيقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق متعلقا بماله أو جسده أو عاطفته ... والضرر يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية العقدية، فلا مسؤوليه بغير ضرر [2].

يمكن أن يكون الضرر الذي يصيب الناقل جراء خطأ الراكب ضرراُ ماديا أو معنويا فيقصد بالضرر المادي في المسؤولية العقدية في عقد نقل الأشخاص الضرر الذي يصيب الناقل في ماله نتيجة خطأ الراكب وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب الناقل من جراء كسر أحد المقاعد داخل وسيلة النقل أو كسر زجاج نوافذها أو أي تلف يلحقه الراكب أو أحد أفراد عائلته أثناء وجوده داخل وسيلة النقل، وفي المقابل يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي أنه هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحته الغير مادية أي في عاطفته و شعوره، كالقلق و التوتر الذي يصيب الناقل في حالة تأخر الراكب أو المسافر الذي حجز مكان داخل وسيلة النقل و لم يخطر الناقل بتأخره أو عدم مجيئه و بذلك عدم تمكن الناقل من إيجاد راكب آخر مكان الراكب الغائب (المتأخر) [3].

---

[1] قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 63149، صادر بتاريخ 1990/11/19، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص ص20-21.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 284.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **نظرية العقد**، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 959.

ويشترط في الضرر سواء كان مادي أو معنوي أن يكون محققا أي وقع فعلاُ ما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، وهذا ما نصت عليه **المادة 1/182 من ق.م.ج**[1].

لقد تطور التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) تطورا كبيراُ، بحيث أصبح اليوم لا أحد يتنازع في مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي [2].

أما الضرر المحتمل والمستقبلي فالأول لا يعوض عنه إلاّ إذا تحقق أما الثاني فإذا أمكن تقدير التعويض عنه في الحال يجوز للدائن أن يطالب به فوراً، وإذا كان التقدير غير ممكن يحكم القاضي بالتعويض لكن يحتفظ بهذا الحق للمضرور إلى غاية تحقق الضرر [3].

لم ينص المشرع الجزائري لا في القانون التجاري ولا في القوانين المنظمة لعقد النقل على مسؤولية الراكب فهذا يفرض علينا العودة إلى القواعد العامة التي ذكرناها سابقاً. فيلتزم الراكب في كثير من الحالات ببذل العناية في أداء مهامه والعلاقة التي تربطه بالناقل التي تقوم على أساس علاقة عقدية فهو لا يسأل إذا أخل بالتزامه، إلا في حالة إثبات الناقل للضرر اللاحق به.

ثالثا–العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر للراكب في عقد نقل الأشخاص

لا يكفي أن يكون خطأ وضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتعتبر هذه العلاقة من أهم أركان المسؤولية العقدية عامة والمسؤولية العقدية للراكب خاصة، فلا يكفي أن يقع الخطأ من الراكب، وأن يلحق ضرراً بالناقل حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وتعتبر العلاقة السببية أنها تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل الضرر نتيجة للخطأ الواقع، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها[4].

---

[1] تنص المادة 1/182 من ق.م. ج على أنه " ... **يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يستطع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**"

[2] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 166.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 287.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 290.

فقد يكون هناك خطأ من الراكب، كما قد يكون هناك ضرر أصاب الناقل فمثلا أن يتأخر المسافر عن موعد الرحلة التي حجز فيها ثم يتبين أن الرحلة ملغات أصلاً أو أجلت لموعد آخر بسبب تعطل وسيلة النقل أو لأسباب أخرى.

ويقع على الناقل عبء إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (الخطأ العقدي) والضرر الذي لحقه، ولا يستطيع الراكب أن يدفع المسؤولية عنه إلا بنفي العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا وقد يكون هذا لأخير قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير او فعل الناقل بنفسه.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

نصت المواد من **المادة 124 إلى المادة 133 من ق.م.ج** على المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهي نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتنص المادة **124** منه على أن " **كل عمل أين كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض** "، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي يترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ أوجب على المضرور إثباته، أثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير لهذا الضرر، وللقاضي السلطة التقديرية لقيام الخطأ وعليه سنتناول الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية ونحاول إسناد مضمونها على الراكب.

أولا–الخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

لقد اختلفت وتعددت الأراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزامه القانوني مع الإدراك لهذا الإخلال، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، والإخلال بالتزام قانوني هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وعلى الشخص أن يصطنع في سلوكه اليقظة والحذر حتى لا يضر بالغير، وعليه تقوم المسؤولية التقصيرية عند انحرافه عن هذا السلوك [1].

[1] قدادة خليل أحمد حسن، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: ج1، مصدر الالتزام**، د.م.ج، 1994، ص242.

حسب هذا تعريف تقوم مسؤولية الراكب التقصيرية عند، خلاله بإحدى التزاماته سواءً بعدم دفع الأجرة أو عدم إتباع تعليمات الناقل، فهذا الإخلال يمس بالناقل مما يجعله متضررا أثناء عملية النقل، ويعد الراكب في هذه الحالة مقتصرا بأداء التزامه مما يستوجب عليه تعويض الناقل عن الضرر الذي ألحقه به.

وحسب المادة **124** من نفس القانون السالفة الذكر والمادة **125** منه الفقرة الأولى، يتبين لنا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية تقوم على ركنين: الركن المادي الذي يقوم على إنحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي والركن المعنوي الذي يخص الإدراك والتمييز [1].

1- الركن المادي للخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

ويعرف أيضا بالتعدي وهو الإخلال بالتزام القانوني العام بعد الإضرار بالغير، أي هو كل إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه وعلى سبيل المثال أن يقوم الراكب أثناء التنقل بالاستفزاز إحدى الركاب أو الناقل أو أن يقوم بفعل غير أخلاقي كالتحرش أو التعرية أمام الركاب مما يسبب تشوه لسمعة الناقل أو شركة النقل، وعليه فإن الراكب في هذه الحالة يعتبر قد أخل بالتزاماته وقد تعدي على أشخاص أخرين وخاصة إن كان الخطأ مقصوداً منه.

2-الركن المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

الركن المعنوي أو ما يعرف أيضا بركن الإدراك فهو ركن أين يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواءً كان على قصد منه أو دون قصد وهذا ما نصت به **المادة 130من ق.م.ج**[2]، فهنا الإدراك مرتبط بتميز أي وعي الأنسان لأخطائه والتميز في القانون الجزائري أقر به المشرع هو 13سنة والتي نصت عليه في **المادة 42 من ق.م.ج** [3]أما عديم

---

[1] مصطفي بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون الجزائري**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015، ص54.

[2] تنص المادة 130 من ق.م. ج على أنه" **من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرر أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بتعويض الذي يراه القاضي مناسبا**".

[3] تنص المادة 42 من نفس القانون على أنه" **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعل أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**".

التميز فهو أقل من 13 سنة فيتعين من كان وليا أو وصيا على عديم التميز أن يطلب بالتعويض عند تعرضه لضرر والقاضي وليا لمن لا ولي له وعليه فإن الراكب يكون مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالغير عند إدراكه أو علمه بهذا الخطأ مما يستوجب عليه تقديم التعويض للمتضرر (الناقل)، أما إن كان قائم الضرر هو عديم التميز فسلطة التقديرية للقاضي لأنه لا يكون مسؤولا عن أفعاله.

ثانيا-الضرر في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

نص المشرع الجزائري في القانون المدني من القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمتضمن المسؤولية التقصيرية عن الضرر، فهو يعتبر الركن الثاني بعد الخطأ، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه وقد يكون الضرر مادي أو معنوي [1].

1-الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة، سواء كانت حقوق عينية أو شخصية أو ملكية فكرية أو صناعية ويكون ضررا ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها واحدة من تلك الحقوق أو المساس بحق من الحقوق الشخصية لشخص كحرية العمل وحرية الرأي، فالضرر المادي هو الضرر الذي يمس الناقل سواءَ في ماله أي في وسيلة النقل، أو في جسمه عند المشاجرة، أو يمس بحقه الشخصي وهذا عند عدم إتباع الراكب لتعليماته، مما يؤدي إلى وقوع فوضة وعدم استماع الركاب له أيضا فإن كل هذه الحقوق الملموسة بالناقل تعد ضررا سببها الراكب.

2-الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

هو الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أو في مشاعره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته، فالاجتهاد القضائي عرف الضرر حسب اجتهاده هو ما يصيب الشخص من سبا أو قذفا أو شتما تمس سمعته أو الألم النفسي الذي يتعرض إليه خاصةَ إذا مس بحرمة

[1] بالحاج لعربي، المرجع السابق، ص134.

عائلته [1]، فإذا كان هناك ضرر يمس الناقل أثناء المشاجرة مع الراكب مما أدى إلى المساس بحرمة عائلته وهذا بالشتم أو القذف أو السب أو أي شيء يمس بسمعته يعتبر ضررا معنويا يكون الراكب مسؤولا عنه، والتعويض المعنوي (الأدبي) لم ينص المشرع الجزائري أي نص قانوني عليه بل تكون السلطة التقديرية للقاضي في تقرير التعويض، ويختلف التعويض من قضية شخص عن أخر وهذا ما نصت عليه **المادة 182 من ق.م.ج**[2].

لتحقق الضرر يستوجب الشروط الأتية:

- **الإخلال بحق مالي مصلحة مالية:** يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية كأن يدخن الراكب داخل حافلة ويسبب حريقا لها، مما يسبب خسائر مادية لناقل ويحق لهذا مطالبته بالتعويض.
- **أن يكون الضرر محققا:** يجب أن يكون الضرر وقع فعلا وأنه مؤكد الوقوع في المستقبل، أي يمس الناقل الضرر بماله أو جسمه فعلياَ أو أن الضرر يكون مؤكد الوقوع في المستقبل.
- **أن يكون الضرر شخصيا:** وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلاّ أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون لضرر الشخصي لمن تلق الحق معه، أي في كلتا الحالتين يستوجب على الناقل أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر الذي لحق به جراء الراكب.
- **أن يكون الضرر قد سبق تعويضه**

لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام مُحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بعد ذلك بمطالبته بالتعويض، ويجوز للمؤمن بعد تعويضه في شركة التأمين مطالبة الطرف الأخر بتعويض إذا لم يكفيه أمام القضاء.

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني: ج1، نظام الالتزام**، منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1994، ص559.

[2] تنص المادة 182 من ق.م.ج على أنه" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...**".

القاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته، أما القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية "أن البينة على من يدعى واليمين على من أنكر"، وهذا ما أقر المشرع الجزائري في **المادة 323 من ق.م.ج**[1]، مما يدل أن إذا ادعى الناقل الضرر فعليه إثباته، وعليه إثبات الضرر بشتى وسائل الإثبات.

ثالثا-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر للمسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص

تعني العلاقة السببية وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص [2]، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في **المادة 124 من ق.م.ج** السالفة الذكر بالعبارة "**ويسبب الضرر**"، الذي حتى يستحق الناقل التعويض جراء الضرر الذي لحقه من طرف الراكب عليه أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وعلى مسؤول الضرر إذا أراد أن ينفي العلاق السببية أن يثبت السبب الأجنبي لا يد فيه، ففي هذه الحالة إذا أراد الناقل أن يثبت المسؤولية التقصيرية على عاتق الراكب فعليه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي لحق به، ولناقل مطالبة الراكب بالتعويض عن هذه الأضرار و الأخطاء، كما للراكب إذا أراد أن ينفي هذه العلاقة أن يثبت سبب وقوع الضرر أو الخطأ راجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو من المضرور نفسه، ففي هذه الحالة يعتبر معفيا من الخطأ وهذا ما نصت به **المادة 127 من ق.م.ج**[3].

لتحديد السببية يمكن أن يتعلق الضرر بعدة أسباب لوقوعها وهذا ما يسمى تعدد الأسباب أو أن يلحق الخطأ بالشخص أضراراَ متعددة وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار، ففي هذه الحالة إذا كان الراكب قد تشاجر مع الناقل في وسيلة النقل ثم ترك السيجارة مشتعلة وتفاعل البنزين معها فهي أسباب تعددت لنشوب الحريق واحتراق الحافلة، وقد ينتج الخطأ من الراكب فتتعدد الأضرار التي تصيب الناقل كأن يكثر الكلام مع السائق ويشتد الحديث مما يجعل السائق يسرع بفعل غير

---

[1] تنص المادة 323 من ق.م.ج، السالفة الذكر.

[2] قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص251.

[3] راجع المادة 127 من ق.م.ج ، السالفة الذكر.

إرادي ينجر عنه حادث مرور يؤدي إلى خسائر مادية وجسدية، فخطأ واحد من الراكب أدى إلى وقوع أضرار متعاقبة

المطلب الثاني

حالات مسؤولية الراكب في عقد نقل الأشخاص

يتمتع الراكب في عملية النقل بحقوق على عاتق الناقل، ويكون هذا الأخير ملزما بتنفيذ التزامه حسب العقد المتفق عليه، فالراكب أثناء الرحلة يلتزم أيضا بمسؤولية لإنجاح عملية النقل، ففي بعض الأحيان تقوم عليه مسؤولية لا يمكن الدفع بها تجاه النقل وعليه تقوم مسؤولية على عاتقه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول

قيام مسؤولية الراكب في حالة تضيع التذكرة

تعتبر التذكرة دليل إثبات، حيث يثبت الراكب أحقيته في النقل، ولا يحق لناقل أن يلغ الرحلة لشخص يملك التذكرة إلا إذا كانت غير شرعية، فالراكب الذي لا يمتلك التذكرة لا يمتلك الحق في الرحلة.

أولا–صلاحية التذكرة

تعد تذكرة الراكب صالحة للرحلة المعدة أثناء النقل، فبانتهاء الرحلة تنتهي مدة صلاحيتها وغالبا ما تكون بيانات الانطلاق والوصول مسجلة على التذكرة، وعلى الراكب تسليم التذكرة لناقل وهذا **ما نصت عليه المادة 03 من الفقرة 02 من اتفاقية وارسو لنقل الجوي** [1].

تكون التذكرة المشترة صالحة لرحلة المذكورة عليها فقط، ولا تمنح الحق لراكب بالسفر على متن أية رحلة أخرى غير المذكورة، فتذكرة المنقضية المدة باطلة ولا يقدم تعويض عليها وهي تعد إثبات مبدئيا لعقد النقل.

---

[1] نصت المادة 02/03 من اتفاقية وارسو على أنه" ...**تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه ولا يؤثر على قيام عقد النقل وعلى صحته عدم وجود التذكرة...**".

ثانيا–تقديم التذكرة

التذكرة كما سبق أن أشرنا هي دليل إثبات فإن عدم امتلاك الراكب لتذكرة لا تقوم قيام مسؤولية على عاتق الناقل أو شركة النقل، كما أن التذكرة الصادرة عن الناقل أو شركة النقل لا يحق للراكب الغير المؤهل أن يطلب بحقوقه.

تعرض التذكرة للمزق أو التعديل أو الشطب من قبل طرف أخر غير الطرف الأصلي تعد باطلة، كما لا يجوز نقل ملكية التذكرة الصادرة باسم شخص معين أو إعادة بيعها، أما بما يخص استرداد المال التذكرة فلا ترد إلى الراكب الأصلي ولا تسلم لغيره.

أما في حالة انتهاء مفعول التذكرة والراكب لم ينزل، كان في المحطة التي قصدها وذلك بسبب نومه في وسيلة النقل ففي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا على هذا الفعل، فيعتبر المسافر قد سافر بتذكرة سفر معينة [1].

ثالثا–ضياع التذكرة

ضياع التذكرة من مسؤولية الراكب ولا يتحمل الناقل أية مسؤولية عليها، فبضياعها تسقط جميع حقوقه ولا يحق مطالبة الناقل بها بل تكون مسؤولية ضياعها على عاتقه، وعليه لا يمكن لناقل استصدار تذكرة بديلة أثناء ضياعها بل يجب على الراكب شراء تذكرة جديدة، كما أن كل مشاجرة أو شتم أثناء ضياع التذكرة تجاه الناقل تعود على الراكب بمساءلة قانونية يعاقب عليها، فإن استخدام الراكب لحيلة غير قانونية كتزوير التذكرة أو السفر بدونها تعتبر الرحلة غير قانونية وعليه تقام عقوبات على عاتقه، فالمتسلل الذي يركب وسيلة النقل خفيةَ من أجل التنقل بدون تعاقد و بدون علم الناقل ودون دفع ثمن التذكرة، فهذا يعتبر فعلا غير شرعيا فيعود عليه بدفع ضعف التذكرة التي اتباع في الحالة العادية، كما يتعرض إلى تحقيق من طرف الشرطة إذا بلغ الناقل عنه[2].

---

[1] رحماني مختار محمد، المرجع السابق، ص35.

[2] RENE Rodier traité général de droit maritime: affrètement et transports, tom 3, acconage, consignage, transit, transport successifs et combin, transport de passager, remorquage, D, pari, 1997, p 239.

الفرع الثاني

قيام مسؤولية الراكب في حالة تضيع أمتعته الخاصة

أصبح السفر من يوميات الإنسان، فبانتقاله من مكان لأخر يكون مصحوبا بأمتعته الشخصية أو أمتعة غيره، ولهذا نجده دائما يحرس على سلامتها، ويعد فقدان هذه الحقائب كابوسا له، فبالغالب تكون مسؤولية ضياع الأمتعة المسجلة على عاتق الناقل أم الغير المسجلة فالراكب هو المسؤول عليها.

تعد أمتعة الراكب الغير المسجلة أي الشخصية من مسؤولية الراكب، ويكون الناقل غير مسؤولا على هذه الأمتعة، بل تكون من مسؤولية صاحبها.

لا يحق للراكب مساءلة الناقل عن ضياع أمتعته الخاصة أو تعرضها لضرر من طرف أجنبي بل يكون هو المسؤول عليها، وفي حالة تعرض أمتعته الشخصية لضرر من طرف أجنبي فعليه مطالبته بتعويض هو وليس الناقل، وبتالي يعتبر الناقل معفيا من المسؤولية.

للراكب أن يصطحب معه أمتعته الخاصة الغير المسجلة أثناء عملية النقل وهذا حسب قوانين النقل المنصوصة عليها، أي لا يمكن أن تتعد الحمولة المطلوبة فمثلا لا يمكن أن تتجاوز حمولة الأمتعة الغير المسجل على متن الطائرة 10 كلغ أما الأمتعة المسجلة فهي 30 كلغ وكل وزن زاد على هذا التقدير يجب على الراكب دفع ثمنها، وعليه فكل ضرر يلحق الأمتعة الغير المسجلة يكون الراكب هو المسؤول عليها لأن الأمتعة تكون تحت حمايته، كما أن كل ضرر يصيب أمتعة الغير يكون هو المسؤول عن هذا الضرر وللغير أن يعود عليه بتعويض ومساءلته عن الضرر الذي لحق به، أما في حالة ما إذا قدم الناقل التعويض للغير بدل الراكب أجاز للناقل حسب القواعد العامة أن يعود على الراكب بتعويض وهذا حسب **المادة 136 من ق.م.ج**[1].

دفع الراكب لمسؤولية ضياع أمتعته الغير المسجلة غالبا ما ينتج عنها جدال بينه وبين الناقل، ففي حالة فقدانه لأمتعته الغير المسجلة وكان السبب يرجع إلى الناقل أو شركة النقل أن يتبع الإجراءات التالية:

[1] راجع المادة 136 من ق.م.ج، السالفة الذكر.

- في حالة تلف الأمتعة يحق له المطلب بتعويض.
- في حالة فقدانه لهته أمتعة عليه المسارعة في إبلاغ عنها.
- في حالة التعويض عن ضرر الفقدان، يجب على الراكب التحقق من الحد الأدنى لتعويض فهي تختلف من شركة نقل لأخرى، أو من دولة لأخرى.

الفرع الثالث

عدم الحضور في الوقت المحدد للانطلاق

يعرف التأخير أنه هو كل تفويت للميعاد أو مجاوزته، إذا كان هناك ميعاد متفق عليه سلفا بين الناقل والراكب لتنفيذ النقل، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما فإن الراكب لا يكون حراَ في استقالته وسيلة النقل متى شاء، ففي حالة تأخره عن موعد انطلاق الرحلة يكون المسؤول الوحيد عن ذلك.

فبرجوعنا إلى أحكام القانون التجاري الجزائري فإننا لا نجده ينص صراحةَ عن مسؤولية الراكب في التأخر، وفي المقابل فقد ورد في نص **المادة 830 من القانون البحري الجزائري** على أنه" **يجب أن يحضر المسافر في الشروط المحددة في تذكرة السفر...**" [1]، نستخلص من المادة المذكورة وبمفهوم المخالفة أنه في حالة لم يحضر المسافر للركوب حسب الوقت المحدد في تذكرة النقل فهذا يجعله مضطرا لدفع ثمن التذكرة دون الحق في السفر، وفي هذه الحالة لا يتحصل على أي تعويض بسبب تفويته فرصة التنقل، وهذا لإخلاله بالتزامه التعاقدي الموجود بينه و بين الناقل وعدم حضوره في الوقت المحدد للانطلاق.

غير أنه لا تقوم مسؤولية الراكب اتجاه الناقل عند تأخره في الحضور عن انطلاق الرحلة لمدة قصيرة، بحيث لا يمكن في هذه الحالة للناقل مسائلته عن أسباب تخلفه بالالتحاق بالرحلة في موعدها المبرمج للإقلاع، غير أنه إذا تأخر الراكب في الوصول إلى إحداث ضرر للناقل فان مسؤولية الراكب تقوم اتجاه الناقل بتعويض الضرر الذي تسببه له. وتجدر الإشارة إلى أن الضرر

[1] راجع المادة 820 من ق.ب.ج ، أعلاه.

الذي تسببه الراكب للناقل يكون مثل أي ضرر أخر فيكون وفقاَ لقواعد المسؤولية العقدية فيكون الضرر مباشراَ ومحقق الوقوع.

كما أنه لا تقتصر الأضرار التي تلحق بالناقل بسبب تأخر الراكب على الأضرار المادية فقط بل تتعدى حتى على الأضرار المعنوية، فغالبا عندما يتأخر الراكب ولا يخطر الناقل بتأخره ففي هذه الحالة، يعجز الناقل على العثور على الراكب أخر وبذلك يتسبب بخسارة مادية له.

كما تكون الأضرار التي تلحقه كذلك بسبب تأخر الراكب في الوصول الأضرار معنوية فالانزعاج الذي يسبب التأخر يشكل ضررا معنويا يلتزم الراكب بالتعويض عنه، فالتأخر غالبا ما ينتج عنه ضيقا بالغا خصوصا إذا كان هذا التأخر طويلا غير التأخر العادي الذي جرى العرف عليه.

وفي مقابل ذلك إذا كانت مسؤولية الراكب في عقد نقل الأشخاص مبنية على قرينة الخطأ ويتحقق بمجرد وقوع الضرر للناقل، فمن الطبيعي ان ينعكس ذلك على ما يملكه من وسائل للتخلص من مسؤوليته عن الضرر الحاصل للناقل فالراكب ان يتخلص من مسؤولية إما بنفي الخطأ واما بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة.

حيث يعتبر اتخاذ الراكب كافة التدبير الضرورية لتوقي حدوث الضرر، أو استحالة اتخاذ هذه التدابير (القوة القاهرة) سببا للتخلص من هذه المسؤولية.

نستخلص مما سبق أن قيام المسؤولية المدنية لا تكون إلا بإخلال الراكب لالتزاماته، فتكون إما مسؤولية عقدية وهذا بإخلال ببنود العقد أو مسؤولية تقصيرية وهو التقصير في حق الناقل والتضرر به، كما تقوم مسؤوليته أيضا عند ضياع أمتعته أو تذكرته أو وصوله متأخرا لموعد الرحلة.

خاتمة الفصل الثاني

توصلنا في هذا الفصل إلى أن التزامات الراكب تقوم على دفع الأجرة للناقل واتباع تعليماته، ولا يستحق الناقل الأجرة إلاّ بإيصاله للمكان المحدد، كما يسقط حقه في الأجرة عند عدم الوفاء بالتزامه ويكون الراكب مسؤولا عن امتعته الخاصة الغير مسجلة لأنها تكون تحت حمايته.

إن إخلال الراكب بالتزاماته تقوم عليه مسؤولية وهي إما أن تكون عقدية أو تقصيرية فالمسؤولية العقدية تقوم عند عدم التزام الراكب ببنود العقد و هذا ما يعرف بالخطأ العقدي، أما المسؤولية التقصيرية هي تلك الأعمال الناتجة عن المسؤول نفسه، و التي تسبب ضررا للغير نتيجة خطأ ارتكبه، يحق للناقل مساءلة الراكب عند الضرر الذي لحق به و مطالبته بالتعويض ولا يقوم التعويض بحق الراكب إلاّ إذا اثبت الناقل العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه أو للراكب الحق بدفع المسؤولية إذا كان سبب الضرر راجع الى المضرور نفسه او بسبب قوة قاهرة او فعل اجنبي، و تقوم مسؤولية الراكب أيضا في حالة ضياع تذكرته أو وصوله متأخرا أو تضييع أمتعته الخاصة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الالتزامات القانونية المترتبة عن عقد نقل الأشخاص الذي انصب في مضمونه على التزامات الناقل والتزامات الراكب، فتكمن التزامات الناقل بإيصال الراكب إلى المكان المحدد وضمان سلامته أثناء نقله، وكل ضرر يصيب الراكب يكون الناقل مسؤولا عنه، ولا تسقط مسؤوليته إلا بسبب يعود إلى قوة قاهرة أو فعل المضرور أو الغير وللراكب حق مطالبته بالتعويض، فرفع دعوى التعويض تكون أمام القاضي المدني كأصل لكن في حالة تعرض الراكب لوفاة يتابع الناقل قضائيا أمام القاضي الجزائي، أما تقدير التعويض فتكون السلطة القديرة للقاضي ودعوى التعويض هنا تتقادم بمرور 03 سنوات، أما التزامات الراكب فتكمن بدفع الأجرة للناقل وإتباع تعليماته، وتقوم عليه المسؤولية عند ضياع التذكرة أو أمتعته الخاصة أو الوصول المتأخر إلى الرحلة، فنجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الالتزامات في قانون التجاري وأنه فصل في التزامات الناقل عكس التزامات الراكب التي كانت جد منحصرة، وقد صنف المشرع عقد النقل ضمن الأعمال التجارية ومن بين النصوص والقوانين الذي تنظم هذه الالتزامات نجد القانون 35/90 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية والقانون 09/11 المعدل بقانون 13/01 الذي يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

بعد تفصيلنا وتحليلنا لهذا البحث بالاستعانة بمجموعة من المراجع والنصوص القانونية استخلصنا مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والتي جاءت على النحو الآتي:

- ✓ أن المشرع الجزائري اقتصر في تشريعه في عقد النقل على طرف واحد ألا هو الناقل وتجاهل الطرف الأخر ألا هو الراكب.
- ✓ نجد في عقد النقل أن الراكب هو الطرف الضعيف عكس الناقل الذي يتمتع بمركز قوي.
- ✓ لم يتمكن المشرع الجزائري من تحديد الجهة المختصة بالنسبة لطلب التعويض وهذا راجع إلى كون العقد يكتسب الطابع التجاري أم الطابع المدني، فعلى المشرع أن ينظم هذا العقد ويفصل في أحكامه.
- ✓ المشرع الجزائري نص على مسؤولية الناقل في عقد النقل الأشخاص وتجاهل مسؤولية الراكب.

- ✓ على غرار التشريعات الأخرى التي وسعت في مجال النقل والتي تماشت مع السرعة تطور وسائل النقل، نجد أن المشرع الجزائري لم يواكب هذه السرعة.
- ✓ على مؤسسات أو شركات النقل ألا تراعي مصلحتها الشخصية بل يجب أن تراعي المصلحة العامة للركاب لضمان سلامتهم وسلامة أمتعتهم.
- ✓ على المشرع الجزائري أن يخصص نصوص قانونية لتنظيم مسؤولية الراكب والاخلال بالتزاماته المترتبة على عاتقه.
- ✓ كما أن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في سن قوانين عقد النقل لسرعة تطوره، وأن يسعى إلى توسيع المركز القانوني للراكب في عقد نقل الأشخاص.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

أ/الكتب:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: العقود التجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.

2. أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري: المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما، 1931-1999، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.

3. البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966.

4. الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية عن الأخطاء المهنية: الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي، الشركة العلمية للكتب، لبنان، 1987، ص 313.

5. السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: إثبات أثار الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

6. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ج1، نظام الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1994.

7. _____، الوسيط في شرح القانون المدني: ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.ن.

8. _____، نظرية العقد، ج 2، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.

9. العريني محمد فريد، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

10.الفتلاوي سمير جميل حسن، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

11.القليوبي سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري: الالتزام والعقود التجارية وعمليات البنوك، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

12.المقدادي عادل علي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

13. المنزلاوي عباس حلمي، القانون التجاري: العقود والأوراق التجارية، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1992.

14.بشار ياسمينة، مسؤولية الناقل الجوي للركاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.

15.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ط 5، د. م.ج، الجزائر،2007.

16.بن ناصر وهيبة، المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ت.ن.

17.بهنساوي صفوت ناجي، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.

18.ترك محمد عبد الفتاح، عقد النقل البحري: عقد نقل البضائع بحراً، عقد نقل الأشخاص بحراً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

19.حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2007.

20.ربضي عيسى غسان، مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21.رحماني مختار محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

22.عبابنة محمود محمد، أحكام عقد النقل: النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

23.عدلي أمير خالد، عقد النقل البري: قواعد وأحكام في ضوء قانون التجارة الجديد والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

24.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص116.

25.عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.ت.ن.

26.فايز نعيم رضوان، قانون الطيران التجاري، ط2، مطابع البيان التجاري، دبي، 1990

27.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار مكتبة التربية، بيروت، 1977.

28.فيلالي علي، الالتزام: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

29.قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: ج1 مصادر الالتزام، د.م.ج، 1994.

30.محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

31.مصطفي بوبكر، المسؤولية بين الخطأ والضرر في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

32.مصطفي كمال طه، القانون البحري: مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة والنقل البحري ،الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

33._____، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.ن.

34.ناصف إلياس، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د ط، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت،1981.

35.وجدى عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب و المسافر، د ط، شركة ناس للطباعة، د.ب.ن، 2004.

36.ياملكي أكرم، القانون الجوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب 1-الرسائل الجامعية:

1. لعرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.

2. محمد عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، مسؤولية الناقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2015.

ب 2-المذكرات الجامعية:

ب2-1مذكرة الماجستير

1. زرقط سفيان ، عقد النقل البري في التشريع الجزائري: عقد نقل الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

2. عميمور خديجة، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكة الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تأمينات، جامعة قسنطينة 1، 2014.

3. ميراد براهيم، الالتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012.

ب2-2مذكرة الماستر

- قزان زهير وعلالى عمر، عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

ج/ المقالات:

_ بوزيدي محمد، " المصلحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1992.

د/النصوص القانونية:

د 1-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. اتفاقية وارسوا المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي الموقعة بتاريخ 1929/10/12. www.almousawfirm.com.
2. اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 1999/05/28.

www.Legallaw.ul.edu.lb.

3. اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً.

http://www.mohamah.net.

4. الاتفاقيات الدولية (civ-cotif) في مجال النقل الدولي تنظيم المسؤولية المترتبة عن فقدان أو تلف الأمتعة وكذا التعويض عنها. www.bejaiadroit.net

د 2-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد20 الصادرة في 29 مارس2017، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 74/ 15 المؤرخ بتاريخ 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، ج ر عدد15 لسنة 1974.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصدرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .

5. . لأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101 الصادرة في 1 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر29 الصادرة بتاريخ 1977/04/10، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 1990/12/26.
8. القانون رقم 13/01 المؤرخ في أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم 44 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/11 المؤرخ في 03 رجب 1432 الموافق ل 05 يونيو 2011.

هـ/القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 63149، صادر بتاريخ 1990/11/19، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص ص 20-21.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 232158، صادر بتاريخ 2000/10/04، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص ص 95-97.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 229316، صادر بتاريخ 2000/10/18، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص ص 250-252.

ثانيا-باللغة الفرنسية

- **Ouvrages** :

1. RENE Rodier, Traité général de droit maritime : affrètement et transports, tome3, acconage, consigna gé , transi, transport successifs et combine, transport de passagers, remorquage, D, pari, 1997.

2. TOUAFIK Rabah, Code des transports terrestres, textes législatif et règlementaires en vigueur ,Ed, Homa,Alger,2006.

فهرس

إهداء
شكر وتقدير
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة 2
الفصل الأول: التزامات الناقل والإخلال بها في عقد نقل الأشخاص 8
المبحث الأول: صور التزام الناقل في عقد نقل الأشخاص 8
المطلب الأول: التزام الناقل بنقل الراكب وأمتعته 9
الفرع الأول: التزام الناقل بنقل الراكب 9
الفرع الثاني: التزام الناقل بنقل أمتعة الراكب 12
المطلب الثاني: التزام الناقل بضمان سلامة الراكب 14
الفرع الأول: مضمون التزام الناقل بضمان سلامة الراكب..... 14
الفرع الثاني: شروط التزام الناقل بضمان سلامة الراكب 16
المبحث الثاني: مسؤولية الناقل ودعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص 18
المطلب الأول: مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص..... 18
الفرع الأول: حالات مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص 19
أولا: في حالة عدم المحافظة على سلامة الراكب 19
ثانيا: في حالة عدم المحافظة على أمتعة الراكب 20
ثالثا: في حالة عدم تهيئة المكان المناسب للراكب..... 21
رابعا: في حالة عدم إيصال الراكب في الوقت المناسب..... 20
الفرع الثاني: حالات دفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص 22
أولا: الحلات القانونية لدفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص 22
1- القوة القاهرة..... 23
2- فعل الغير 24
3- فعل المضرور 26
ثانيا: الحالات الإتفاقية لدفع مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص 27

1-أن يكون شرط الإعفاء كتابي و مذكور في سند النقل 27
2-أن يكون شرط الإعفاء مشروعا 27
3-أن يكون شرط الإعفاء مبلغا للمسافر 28
4-ألا يكون الضرر ناتج عن الخطأ العمدي أو الجسيم للناقل أو مستخدميه 28
5-أن يكون الإعفاء متعلق بضرر التأخر و الضرر الحاصل للأمتعة فقط..... 28
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إخلال الناقل بإلتزاماته في عقد نقل الأشخاص..... 29
الفرع الأول: دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص 29
أولا: أطراف دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص 29
ثانيا: الجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص..... 30
1-القاضي الجزائي في دعوى التعويض 30
2-القاضي المدني في دعوى التعويض 30
الفرع الثاني: تقدير وانقضاء التعويض في عقد نقل الأشخاص 32
أولا: تقدير قيمة التعويض في عقد نقل الأشخاص 32
1- تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البدنية..... 32
2- تقدير قيمة التعويض عن أضرار التأخير..... 33
3- تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأمتعة..... 33
ثانيا: تقادم دعوى التعويض في عقد نقل الأشخاص 34
1-تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الأشخاص..... 34
2 - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن نقل الأمتعة 35
.....
الفصل الثاني: إلتزامات الراكب والإخلال بها في عقد نقل الأشخاص 38
المبحث الأول: الإلتزامات القانونية للراكب في عقد نقل الأشخاص..... 39
المطلب الأول: إلتزام الراكب بدفع الأجرة في عقد نقل الأشخاص 39
الفرع الأول: إستحقاق الناقل للأجرة في عقد نقل الأشخاص 40
أولا: إستحقاق الناقل الأجرة عند الوفاء بالتزاماته 40

ثانيا: إستحقاق الناقل الأجرة عند وصول الراكب متأخرا 40
الفرع الثاني: سقوط حق الناقل في إستحقاق أجرة النقل..... 41
أولا: سقوط حق الناقل في الأجرة بسبب القوة القاهرة 41
ثانيا: سقوط حق الناقل في الأجرة بسبب تعطيل وسيلة النقل 42
المطلب الثاني: إتباع الراكب تعليمات الناقل وحراسة أمتعته الخاصة..... 43
الفرع الأول: إتباع تعليمات الناقل في عقد نقل الأشخاص..... 43
أولا: إلتزام المسافر بالحضور في الوقت و المكان المحددين للإنطلاق 44
ثانيا: إحترام المسافر للنظام المقرر داخل وسيلة النقل..... 45
ثالثا: إلتزام المسافر بحجز مكان داخل وسيلة النقل 45
الفرع الثاني: حراسة الراكب لأمتعته الخاصة..... 46
المبحث الثاني: إخلال الراكب لإلتزاماته في عقد نقل الأشخاص..... 47
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للراكب في عقد نقل الأشخاص 47
الفرع الأول : المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص..... 48
أولا: الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص..... 48
ثانيا: الضرر في المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص 50
ثالثا: العلاقة السببية في المسؤولية العقدية للراكب في عقد نقل الأشخاص 51
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 52
أولا: الخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 52
1- الركن المادي للخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 53
2- الركن المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 53
ثانيا: الضرر في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 54
1- الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 54
2- الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص 55
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر للمسؤولية التقصيرية للراكب في عقد نقل الأشخاص. 56
المطلب الثاني: حالات مسؤولية الراكب في عقد نقل الأشخاص..... 57

الفرع الأول: قيام مسؤولية الراكب في حالة تضيع التذكرة في عقد نقل الأشخاص..... 57
أولا: صلاحية التذكرة..... 57
ثانيا: تقديم التذكرة..... 58
ثالثا: ضياع التذكرة 58
الفرع الثاني: قيام مسؤولية الراكب في حالة تضييع أمتعته الخاصة 59
الفرع الثالث: عدم الحضور في الوقت المحدد للإنطلاق..... 60
خاتمة 64
قائمة المراجع 67
فهرس 74
ملخص

ملخص:

تنقسم الالتزامات القانونية في عقد نقل الأشخاص إلى التزامات الناقل من جهة والتزامات الراكب من جهة والتزامات الراكب من جهة أخرى، حيث يلتزم الناقل بإيصال الراكب إلى الجهة المقصودة والحفاظ على سلامته وسلامة أمتعته، وكل إخلال بهذه الالتزامات تقوم عليه مسؤولية تؤدي به إلى تعويض الراكب، وتتقادم دعوى التعويض خلال 3 سنوات من وقوع الحادث.

أما التزامات الراكب تتمثل في دفع الأجرة وإتباع تعليمات الناقل، وعند عدم وفائه بهذه التزامات تقوم على عاتقه مسؤولية سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

الكلمات المفتاحية:

نقل الأشخاص–الناقل–الراكب–التزامات الناقل–مسؤولية الناقل–التزامات الراكب–مسؤولية الراكب–الأمتعة.

Résume :

Les obligations juridiques en matière de contrat de transport des personnes se répartissant en deux facteurs d'une part les obligations du transporteur et d'autre part les obligations du passager.

Le transporteur s'engage à transporter le passager a la destination voulu tout en sécurité ainsi que ses bagages en cas d'atteinte a obligations l'usager peut prétendre aux dommages et intérêts quant à la prescription de l'action pour dommages et intérêts, elle limité par la loi a 3 ans a compte du jour de l'accident.

Quant aux obligations de passage celles–ci est joute sur le paiement du ticket du transport plus le respect total des directives, en cas de non–respect de ces obligations, la responsabilité sera imputée au passage que ce soit la responsabilité contractuelle ou délictuelle " extra contractuelle"

Mots clé :

Transport des personnes– le Transporteur– le passager, obligation rdu transporteur–responsabilité du transporteur– obligation du passager– responsabilité du passager– le bagage.